حديث المجبوب

بين التحقيق الحديثي والانفعال العاطفي: دراسة حديثية أصولية في الرد على محمد الغزالي

والمفتي أحمد الخليلي

إعداد

عبد الهادي محمد

صنوف العلم

٢٠٢٥

المحتويات

المقدمة

الحمدُ لله الذي مَنَّ على هذه الأمة بحفظ الدين، وأكرمها بنعمة الإسناد، الذي هو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة، وهي فضيلة لا ينكرها إلا مكابر.

والصلاة والسلام على من لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، نبينا محمد ﷺ، الذي تركنا على المحجّة البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك، فلم يدع باب خير إلا دلّ الأمة عليه، ولا باب شر إلا حذّرها منه.

لقد كان من أعظم ما ميّز هذه الأمة أن جعل الله العلم فيها محفوظًا بالإسناد، كما قال الجاحظ – مع أنه من أهل الاعتزال – :

"ومتى ادّعينا ضعف حديث وفساده فاتهمتم رأينا وخفتم ميلنا أو غلطنا، فاعترضوا حمّال الحديث وأصحاب الأثر، فإن عندهم الشفاء فيما تنازعنا فيه، والعلم بما التبس علينا منه." (١)

وإن من أبين مظاهر الانحراف عن السنة أن يُترك طريق أهل الأثر، ويُستبدل بآراء العقول المتأثرة بالهوى، فإن الهوى – كما قيل – يعمي ويصم، ويجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئًا، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]

ولما كان كثير من الطاعنين في السنة لا يعظمون الحديث في قلوبهم، وكانوا – كما وصفهم أهل التحقيق – لا هيبة للحديث في

(١) العثمانية، الجاحظ، ١٥١/١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م

صدورهم، وبنوا دينهم على عقولهم القاصرة وآرائهم الكاسدة، فمتى تعارضت عقولهم مع ظاهر الحديث، طعنوا في الحديث وبرّأوا أنفسهم من الغلط، كان لزامًا أن يُردّ عليهم بقواعد أهل السنة والجماعة، الذين يعتقدون أن ما تكلم به النبي ﷺ وحيٌ كما قال الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى۝٤﴾ [النجم: ٣-٤].

ومن هذا المنطلق، جاء هذ البحث، لدراسة حديث المجبوب، لما فيه من ارتباط مباشر بمقامات النبوة، وفقه القضاء، وحماية البيوت من التهمة، وقد أخرجه مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه، وهو حديث صحيح في سنده، عظيم في دلالته، إلا أن بعض المعاصرين طعنوا فيه لأسباب لا تمتّ إلى التحقيق العلمي بصلة.

فقد أنكر محمد الغزالي الحديث، لا لعلّةٍ في سنده، بل لأنه – بزَعمه – لا يليق أن يُقرأ أمام الغرب، فأعرض عن الشواهد، وغمط أقوال الأئمة، ورد الحديث بعاطفة منفعلة لا علم فيها.

كما سلك المفتي أحمد الخليلي مسلكًا أشدَّ خطورة، فقد تبع فهم محمد الغزالي، وترك شروحات الأئمة المحققين لهذا الحديث، من أمثال الطحاوي، والقاضي عياض، وابن القيم، ولم يُعر لتوجيهاتهم اهتماما، بل اعتمد على فهم الغزالي لا يتزحزح عنه قيد رمش، كما في "فتاوى العقيدة – الجزء الثاني"، ثم تطوّر موقفه لاحقًا، فانتقل إلى مناقشة سند الرواية وطعن في شاهدها من حديث علي رضي الله عنه في كتابه "الحقيقة الدامغة"، مستخدمًا

منهجًا بعيدًا كل البعد عن العدل العلمي في الجرح والتعديل، منتقيا من النصوص ما يوافق مزاعمه، وأغفل ما يخالفها، فابتعد بذلك عن جادة المنهج العلمي المتزن، وسقط في التأويل الانتقائي الذي يحكم المرويات قبل دراستها. وجعل فهم الغزالي المبتدع فهمًا معصوما وأوحى بلزومه والترهيب من مخالفته، وهي طريقة من يبتدع الفهم ثم يفرضه على الأمة.

وإني أقدّم هذا النقد نصيحة للمسلمين، وخاصة لأتباعه، فالدين لا يُحابِي أحدًا، والخيانة العلمية لا تُعذر، وأعجب ما في الأمر أن تصدر من رجل ينتسب إلى فرقة تدّعي العدل.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان القبول، وأن يكون من الذبّ عن سنة نبيه ﷺ، ومن نصرة الحق، وأن يُجنّبنا مزالق الهوى والانفعال، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قواعد تمهيدية

وقبل الشروع في عرض الحديث والجواب عن الشبهات، يحسن التنبيه إلى جملة من القواعد الضرورية التي يُحتاج إليها في مثل هذه المباحث.

الاستشكال لا يلزم البطلان لتفاوت الناس في العلم

الإشكال هو الالتباس،[٢] وينال المراد منه بالتأمل،[٣] وقد يُشكل معنى الحديث على كثير من الناس فيُزال بالبحث والتأمل.[٤]

والاستشكال لا يقتضي بالضرورة البطلان، فقد يقع لبعض الناس إشكال في نصوص الوحي من الكتاب أو السنة، وذلك أمر طبيعي ناشئ عن تفاوت العقول في الفهم والإدراك، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وقد ذكر العُلماء أن في النصوص وجهًا بيّنًا يدركه السامعون، ووجهًا غامضًا لا يعقله إلا العالمون، ليظل أثر الحكمة قائماً فيها، وشواهد الاعتبار دالة عليها، وليرفع الله الذين أوتوا العلم درجات.[٥] ومن هنا كان استشكال النصوص لا يفضي إلى إبطالها، إذ إن كثيراً من الناس استشكلوا آيات من القرآن نفسه.[٦]

وذكر الشافعي في الرسالة أن ما أنزل الله في كتابه إنما هو رحمة وحجة، يعلمه من علمه، ويجهله من جهله، وأن الناس في تلقي العلم على طبقات، موقعهم منه بحسب درجاتهم. ولذلك رأى أن

---

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١٠١٩/١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م

(٣) التعريفات، الجرجاني، ٢١٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م

(٤) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٦/١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م

(٥) غريب الحديث، الخطابي، ٤٦/١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م

(٦) الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة»، آثار المعلمي ٤٠١/١٢، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ

على طلاب العلم أن يبذلوا أقصى جهدهم في تحصيله، ويصبروا على عوارض الطلب، ويخلصوا نياتهم لله في تحصيله نصاً واستنباطاً، ويلجؤوا إليه في العون، إذ لا يُنال خير إلا بمعونته، فمن رزقه الله فهمًا لأحكامه نصًا واستدلالًا، ووفقه للعمل به، فقد نال فضيلة في دينه ودنياه، وأُزيلت عنه الريب، وأُشرقت الحكمة في قلبه، واستحق موضع الإمامة في الدين.(٧)

كما بيّن الشافعي أن أقل ما في هذه المعاني أنها بيان لمن خوطب بالقرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن تفاوتت في القوة والجلاء، وهي مختلفة عند من يجهل لسان العرب،(٨) وأن من تكلف القول فيما يجهل، أو فيما لم يُحط بعلمه، فإن موافقته للصواب غير محمودة؛ لأنه وافق من غير بصيرة، وخطؤه غير معذور، فما بالك بالذي يتكلم بجهل ولا يصيب الحق.(٩)

وأشار كذلك إلى أن اختلاف الروايات في ظاهرها لا يقتضي التناقض، فقد يسن النبي ﷺ سنة في نصٍّ فيحفظها بعضهم، ويسن أخرى في معنى آخر فيحفظها غيره، فيُظن تعارضًا، وليس ثمة اختلاف حقيقي، وأوضح أن السنن قد تخرج في صورة العموم ثم يرد ما يخصصها، أو تأتي مطلقة فيقيَّد بعضها ببعض، وكل هذا له نظائر في أحكام الشريعة. (١٠)

ثم ذكر أن ما لم يثبت فيه إلا اختلاف الروايات، فلا بد أن مردّه إما إلى عدم اكتمال الحفظ، أو إلى غياب سبب البيان عنا، أو إلى وهم بعض الرواة، ومع ذلك لا يكاد يوجد حديثان صحيحان

---

(٧) الرسالة للشافعي، ١٩/١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م
(٨) الرسالة للشافعي، ٢١/١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م
(٩) الرسالة للشافعي، ٥٣/١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م
(١٠) الرسالة للشافعي، ٢١٤/١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م

منسوبان للاختلاف إلا وُجد لهما مخرج، أو دلّ أحدهما على الآخر بدليل من الكتاب أو السنة أو غيرها من الشواهد. (١١)

وقد جرى الصحابة رضي الله عنهم على هذا الأصل، فكانوا إذا عرض لهم ما يُشكل بحثوا عنه حتى يتبيّن وجه الجمع.

فقد روى ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه. وذكر أن النبي ﷺ قال: "من حوسب عُذّب". فقالت عائشة: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]. فقال ﷺ: "إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب هلك".(١٢)

وكذلك ما روي أنه ﷺ قال وهو عند حفصة رضي الله عنها: "لا يدخل النار -إن شاء الله- أحد من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها". فقالت حفصة: بلى يا رسول الله! واستدلت بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. فبيّن لها ﷺ بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]. (١٣)

وكذلك لما استشكل بعضهم قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٤]، قال رجل: يا نبي الله، كيف يُحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ فقال ﷺ: "أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا بقادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟".(١٤)

---

(١١) الرسالة للشافعي، ٢١٧/١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م

(١٢) متفق عليه: صحيح البخاري ١٠٣، ٤٩٣٩، صحيح مسلم ٢٨٧٦

(١٣) صحيح مسلم ٢٦٩٦

(١٤) متفق عليه: صحيح البخاري ٤٧٦٠، صحيح مسلم ٢٨٠٦

ولذلك كانت أم سليم رضي الله عنها تقول: إنا إن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء.[١٥]

وملخص ما سبق:

- **الاستشكال لا يلزم البطلان.**
- **تفاوت إدراك النصوص حكمة يميز بها العالم عن العوام.**
- **وجوب الاجتهاد في طلب العلم وفهم معاني الوحي.**
- **التعارض الظاهر بين الأحاديث نسبي لا حقيقي.**
- **الأصل في اختلاف الروايات لا يخلو من نقص** في الحفظ، أو غياب سبب البيان، أو وهم من بعض الرواة، ومع ذلك فالأحاديث الصحيحة إذا جُمعت وتُدبرت وُجد لها مخرج أو شاهد يرفع دعوى التضاد.

الحديث حجة بنفسه

إنَّ السنة النبوية حُجّة قائمة بذاتها، وقد دلّ عليها الوحي، ونصّ على وجوب طاعة الرسول ﷺ، وردِّ النزاع إلى حكمه، في مواضع كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فجعل الرد إلى الرسول أصلاً في الإيمان.

---

(١٥) مسند أحمد ٢٧١١٨، وأصله في الصحيحين: صحيح البخاري ١٣٠، صحيح مسلم ٣١٠

- وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]. فربط الرحمة الإلهية بطاعة الرسول.
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. فجعل بطلان العمل معلقاً بمخالفة أمر الرسول.
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فنفى الخِيَرَة بعد حكم الله ورسوله.
- وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ [النساء: ٨٠]. فبيّن أن طاعة الرسول هي طاعة لله نفسه.
- وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. فجعل مخالفة أمر النبي موجبة للفتنة والعذاب.
- وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١]. فجعل شخص الرسول ﷺ نفسه قدوةً تشريعية.

فهذه النصوص القرآنية وغيرها نصوص محكمة وكافية في الدلالة على أن طاعة الرسول أصلٌ من أصول الدين، وأن السنة تشريع يُحتج به بذاته.

وقد سار السلف على هذا الفهم، فكان أبو هريرة يقول لتلميذه أبي سلمة: يا بني، إذا جاءك الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال. (١٦)

أي لا تجعل لرأيك أو لعقلك مدخلاً في معارضته.

وعلى الطريق نفسه قال الإمام أحمد: إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحاً ونقله الثقات، فهو سنة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس. وأكد أيضاً أن: من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة. (١٧)

فهذا كلّه يبين أن الحديث بذاته حجة يحمل دلالته التشريعية، ولا يُردّ ولا يُعارض بقياس أو رأي، بل هو أصل مستقل من أصول الوحي، ككتاب الله تعالى، بل هو بيان القرآن وشرحه.

فعلمنا من هذا أنه إذا جاء الحديث مسندا من رواية الثقات بعضهم عن بعض فهو صحيح تلزم به الحجة. (١٨)

وعليه نخلص إلى أن:

- **النص القرآني أصل في تقرير حجية السنة**
- **طاعة الرسول شرط الإيمان والنجاة**
- **السنة حجة تشريعية بذاتها**
- **الحديث حُجّة في ذاته**
- **الرأي لا يقوم مقام السنة:** جاء عن الصحابة التحذير من ضرب الأمثال للحديث أي معارضته بالعقل والرأي، وهو تقرير عملي لحجية السنة، وعلى هذا منهج من اتبعهم

---

(١٦) مسند البزار، ٨٠٢٦، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية ١٩٨٨-٢٠٠٩م

(١٧) الجامع لعلوم الإمام أحمد، أصول الفقه، ٩٠/٥، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ٢٠٠٩م

(١٨) تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٣٦٣/١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م

بإحسان، أن ما صح عن رسول الله ﷺ ونقله الثقات فهو سنة واجبة العمل، وأن ردّ الحديث إعراض يورد صاحبه موارد الهلكة.

لا تعارض بين الأدلة

إنَّ العقل السليم يشهد بأن نصوص الوحي لا تتعارض، بل التعارض إنما يقع في عقول البشر وأفهامهم، أما الوحي فمصدَّر من حكيم خبير، محكم البيان، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ولهذا كان علم كشف مختلف الحديث(١٩) من أجلّ العلوم الشرعية، إذ الحاجة إليه ماسة لكثرة ما يعرض للناس من شبهات، وقلّة من يُحسن الجمع ودفع التعارض. ولا ينهض بهذا العلم إلا من جمع بين صناعة الحديث وفقه المعاني، وتضلّع من دقائقهما، كما اصطفى الله في كل عصر أئمة يذبّون عن سنة نبيه ﷺ، ويدفعون إشكالات العقول بأحسن بيان. فخلّفوا لنا مصنفات جليلة في هذا الباب، كالإمام الشافعي في اختلاف الحديث، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، وغيرهما.

وقد أشار الإمام الطبري عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ...﴾ [آل عمران: ٧]، أن هذه الآية ليست قاصرة على المشركين، بل معناها شامل لكل مبتدع مال قلبه إلى المتشابه،

---

(١٩) عرفه النووي: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفّق بينهما أو يُرجّح أحدهما
واشار ابن حجر إلى أنه حديث مقبول يتعارض بمثله ويمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف.
ينظر إلى: التقريب والتيسير، النووي، ٩٠/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، ١٠٢/١، الرحيلي، ٢٠٢١م

وجعل منه سلاحاً لمخاصمة أهل الحق، معرضاً عن المحكم البيّن، سواء كان من النصارى أو اليهود أو المجوس أو من فرق البدع كالسبئية والحرورية والقدرية والجهمية.[٢٠] وروى عن ابن عباس في شأن الخوارج أنهم يؤمنون بالمحكم ويهلكون عند المتشابه.[٢١]

وهذا ما قرره العلماء، وكان ابن حزم يقول: "وكيف يُتصور تعارض نص القرآن والسنة؟ هيهات من ذلك." ثم استدل بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾ مؤكداً أن ما جاء عن النبي ﷺ وحي، فمحال أن يكون فيه تناقض أو تعارض أصلاً.[٢٢]

ومما جرى على لسان ابن القيم في نونيته:

ونصوصه ليست تعارض بعضها	بعضا فسل عنها عليم زمان
وإذا ظننت تعارضا فيهـــا فذا	من آفة الأفهـام والأذهـان
أو أن يكون البعض ليس بثـابت	ما قـــاله المبعوث بالقرآن
لـكن قول محمد والجهم فـي	قلب الموحد ليس يجتمعان[٢٣]

فالنصوص لا تتناقض بعضها مع بعض، وإنما التناقض يقع إمّا من جهة ضعف الثبوت، أو من جهة قصور الفهم. ومن ثم فدعوى التعارض بين الأدلة إنما هي في حقيقتها آفة فكرية، لا خللاً في نصوص الوحي.

ملخص ما سبق:

(٢٠) متفق عليه: صحيح البخاري ٤٥٤٧، صحيح مسلم ٢٦٦٥

(٢١) جامع البيان، الطبري ٢١٤/٥، ت: عبد الله التركي دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ٢٠٠١م

(٢٢) رسائل ابن حزم، ١٢٧/٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠-١٩٨٣

(٢٣) نونية ابن القيم الكافية الشافية، ١٥٥/١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٧هـ

- **الوحي منزه عن التناقض،** فالتناقض من علامات كلام البشر، أما الوحي فمحكم متسق: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].
- **التناقض ظنٌّ ناتج عن قصور** الأفهام، أما النصوص الصحيحة فلا يتناقض بعضها مع بعض.
- **علم كشف مختلف الحديث ضرورة شرعية.**
- **أصل الانحراف اتباع المتشابه** كما بيّن الطبري أن الميل إلى المتشابه سمة أهل الزيغ والبدع، من المشركين وأهل كتاب وأصحاب الفرق المنحرفة كالجهمية والخوارج، بينما أهل الإيمان يردّون المتشابه إلى المحكم.
- **دعوى التعارض آفة فكرية لا خلل نصي،** فما يُتوهم من تضاد إنما هو عارض في العقول والأفهام، لا في النصوص نفسها، فالشرع محفوظ، متناسق، يصدّق بعضه بعضاً ويبين بعضه بعضاً.

وجوب الجمع بين ما يظهر منه التعارض

إنَّ الأصل عند أهل السنة والجماعة أن النصوص الثابتة لا تتعارض، وإنما الواجب الجمع بينها متى ظهر في الظاهر شيء من التعارض، فالنصوص كلها وحي من عند الله، وقد تكفّل الله بحفظها، فلا يمكن أن يقع فيها تضاد حقيقي، وإنما التعارض يقع في الأفهام والنظر.

وعلى هذا المنهج مضى أئمة العلم، فأصلُهم أن الأحاديث إذا ظهر بينها التعارض، فالواجب بذل الوسع في الجمع بينها وصرفها إلى وجوه الاتفاق. قال الطحاوي: "الأولى بنا في الآثار إذا وقع مثل ما وقع في هذا أن نحملها على الاتفاق، وأن نصرف وجوهها إلى ما

احتملت صرفها إليه، وأن لا نحملها على التضاد والتباين ما وجدنا السبيل إلى ذلك." [٢٤]

وقال الشافعي: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استُعملا معاً ولم يُعطل واحد منهما الآخر".[٢٥]

وقال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، بل يُستعمل كل واحد منهما في موضعه. وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث".[٢٦]

فأصل العلماء الراسخين أن التوفيق بين الأدلة أولى من دعوى التعارض، وأن الجمع متى أمكن فهو سبيل المؤمنين الراسخين في العلم، الذين يقولون: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]

وملخص ذلك:

- **النصوص الشرعية الثابتة لا تتعارض بحال؛ لأنها وحي محفوظ:** فالوحي مصدره واحد، محفوظ بحفظ الله، ولا يمكن أن يقع فيه تضاد حقيقي، وإنما التعارض يقع في الأفهام والنظر.
- **سعي الصحابة في السؤال لرفع الاستشكال:** الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتركون ما أشكل دون مراجعة وبحث، بل يسألون النبي ﷺ حتى يتبين وجه الجمع، كما فعلت عائشة في مسألة الحساب، وحفصة في مسألة الورود، وكذلك سؤالهم عن الحشر على الوجوه.

---

(٢٤) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٣٢١/١٤، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م
(٢٥) اختلاف الحديث، الشافعي، ٤٠/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م
(٢٦) معالم السنن، الخطابي، ٨٠/٣، المطبعة العلمية، الطباخ، حلب، ١٩٣٢م

- **حرص الصحابة على رفع الإشكال بالسؤال لا بالاتباع الأعمى:** قول أم سليم رضي الله عنها شاهد واضح: إنا إن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء.
- **منهج العلماء حمل الروايات على الاتفاق:** ككلام الطحاوي الذي يقرر أن الأولى في الآثار إذا بدا فيها اختلاف أن تُصرف وجوهها إلى الاتفاق، لا إلى التضاد.
- **الأصل عند العلماء عدم تعطيل النصوص:** كما قال الشافعي: إذا احتمل حديثان أن يستعملا معًا استُعملا معًا، ولا يُعطل واحد منهما بالآخر.
- **عدم ضرب النصوص بعضها ببعض:** وهو ما قرره الخطابي أن سبيل العلماء عند ظهور التعارض الظاهري هو التوفيق بين الأحاديث وترتيبها، لا جعلها في تضاد.

عرض الحديث وشواهده

قال مسلم في صحيحه:

حدثني زهير بن حرب، حدثنا عفّان، حدثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس:

«أن رجلاً كان يُتَّهَم بأمِّ ولدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعليّ: اذهب فاضرب عنقه.

فأتاه عليّ، فإذا هو في رَكِيٍّ يتبرّد فيها، فقال له عليّ: اخرج. فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مَجْبوبٌ، ليس له ذَكَر.

فكفّ عليّ عنه، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه مَجْبوب، ما له ذَكَر».

(صحيح مسلم ٢٧٧١)

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه، رواه البخاري في "التاريخ الكبير".

قال البخاري: قال لنا أبو نعيم[٢٧]: قال يحيى بن سعيد[٢٨]، عن سفيان[٢٩] قال يحيى: حدثني محمد بن عمر بن علي[٣٠]، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ، فقلت: أكون في أمرك كالسِّكَّة المحماة؟

قال: "**بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب**".[٣١] وأخرجه أحمد في المسند من طريق سفيان. [٣٢]

ثم ذكر البخاري طرقاً أخرى موصولة:

---

(٢٧) الفضل بن دُكين الكوفي أبو نعيم الملائي **ثقة ثبت** من الطبقة التاسعة، من كبار شيوخ البخاري، وُلِد سنة ١٣٠ هـ، وتُوفِّي سنة ٢١٨ هـ/ وقيل ٢١٩ هـ. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ٥٤٠١)

(٢٨) يحيى بن سعيد بن فَروخ التميمي البصري، أبو سعيد القَطّان، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار الطبقة التاسعة، وُلِد سنة ١٢٠ هـ تقريبًا، وتُوفِّي سنة ١٩٨ هـ وله ٧٨ سنة. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ٧٥٥٧)

(٢٩) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلّس، وُلِد سنة ٩٧ هـ، وتُوفِّي سنة ١٦١ هـ وله ٦٤ سنة. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ٢٤٤٥)

(٣٠) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق من الطبقة السادسة، وروايته عن جده مرسلة، تُوفِّي بعد سنة ١٣٠ هـ. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ٦١٧٠)

(٣١) التاريخ الكبير للبخاري ١٧٧/١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحقيق المعلمي

(٣٢) مسند أحمد، ٦٢٨، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، حسنه الشيخ شعيب.

- يونس[٣٣] عن ابن إسحاق[٣٤] قال حدثني إبراهيم بن محمد بن علي[٣٥]، عن أبيه[٣٦]، عن جده عن علي رضي الله.
- وعن عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه[٣٧]، عن جده علي رضي الله عنه.[٣٨]

وجاء الحديث مفسرا فيما أخرجه البزّار، من الطريق الذي أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيه، عن جدّه علي رضي الله عنه، قال: كثر على مارية أم إبراهيم في قبطيّ ابن عمٍّ لها، كان يزورها ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ: "خذ هذا السيف، فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله". قال: قلتُ: يا رسول الله، أأكون في أمرك إذا أرسلتني كالسِّكّة المحماة، لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟

---

(٣٣) يونس بن بُكير بن واصل الشيباني الكوفي، أبو بكر الجمال، صدوق يُخطئ، من الطبقة التاسعة، تُوفِّي سنة ١٩٩ هـ. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ٧٩٠٠)

(٣٤) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني، أبو بكر، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار الطبقة الخامسة، تُوفِّي سنة ١٥٠ هـ/ وقيل بعدها. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ٥٧٢٥)

(٣٥) إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو إسحاق ابن الحنفية، صدوق من الطبقة الخامسة. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ٢٣٩)

(٣٦) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية المدني، ثقة عالم من الطبقة الثانية، تُوفِّي بعد سنة ٨٠ هـ. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ٦١٥٧)

(٣٧) عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، **ثقة** من الطبقة الثالثة، تُوفِّي في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل قبل سنة ٨٦ هـ. (تقريب التهذيب، لابن حجر، ٤٩٥١)

(٣٨) التاريخ الكبير للبخاري ١٧٧/١، ت: المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد

قال: "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب".

فأقبلتُ متوشّحًا السيف، فوجدته عندها، فاخترطتُ السيف، فلما رآني أُقبل نحوه، تخوّف أنني أريده، فأتى نخلة فرقى فيها، ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغر برجله، فإذا هو أجبّ أمسح، ما له قليل ولا كثير، فغمدتُ السيف، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ وأخبرته، فقال: "الحمد لله الذي يصرف عنّا أهل البيت".[٣٩]

قال ابن حجر: هو إسناد حسن. [٤٠]

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة[٤١] وحسنه شعيب الأرناؤوط. [٤٢]

وسيأتي ذكر تصحيح أئمة الحديث لهذا الحديث عند معرض النقاش إن شاء الله.

وأخرجه الطحاوي باختلاف يسير وزيادات على ما رواه غيره؛ إذ جاء عنده أن القبطي وُجد خارجًا من عند مارية رضي الله عنها، وهذا لا يُخالف ما ورد في الروايات الأخرى من أنه وُجد عندها، إذ القصة تدل على أن عليًّا رضي الله عنه لحقه بعدما خرج، وهذا الاختلاف اليسير يُحتمل أن يكون مفسِّرًا للرواية الأخرى، أو أن فيه سقطًا اختصر به بعض الرواة، أو أنه زيادة لا تغيّر جوهر القصة. وفيه أيضا أنه كان يحمل على عنقه جرّة ماء لمارية، فلما رأى عليًّا رضي الله عنه ألقاها ثم رقى النخلة حتى انكشف عجزه؛ فهذه زيادة بيانٍ وتفصيلٍ لحاله ساعة المواجهة، وزاد بعد انكشاف أمره

---

(٣٩) مسند البزار، ٦٣٤، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨-٢٠٠٩م. سيرة ابن إسحاق ٢٨١/١، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م

(٤٠) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، ١٠٧٨، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٢م

(٤١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ١٩٠٤، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٥-٢٠٠٢م

(٤٢) شرح مشكل الآثار، ٤٧٤/١٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٤٩م

عبارةً تُبيّن وجه خدمته، فقال: "خيرًا، رجل من القبط، وهي امرأة من القبط، وزوجة رسول الله ﷺ، أحتطب لها وأستعذب لها"؛ وهذه الزيادة مقصود بها التوضيح لسبب اختلافه إليها، وإبراز أن دخوله لم يكن ريبة، وإنما في سياق الخدمة والمساعدة، فكانت زيادة تفسيرية لا تغيّر من أصل القصة شيئًا. (٤٣)

توجيهات الشراح:

وقد وقع لبعض المتأخرين في زمن الطحاوي إشكال في واقعة أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بقتل القبطيّ الذي كان يُتَّهَم بمارية القبطية، فتوهموا أن هذا الأمر مخالف لما ثبت عنه ﷺ من أنه قال: "لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو نفس بنفس" (متفق عليه: خ٦٨٧٨، م١٦٧٦).

فأوردوا الإشكال على وجه الاعتراض، كما حكاه الطحاوي عنهم:

"وكيف تقبلون مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره عليا عليه السلام بقتل من لم يكن منه ما يوجب قتله، وأنتم تروون عنه صلى الله عليه وسلم. قال: فذكر ما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا من قوله: " لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو نفس بنفس " وها لم يقم عليه حجة بأنه كانت منه واحدة من هذه الثلاث خصال"

فقال الطحاوي مجيبا:

"فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الحديث الذي احتج به يوجب ما قال لو بقيت الأحكام على ما كانت عليه

---

(٤٣) شرح مشكل الآثار، ٤٩٥٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٤٩م

في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول، ولكنه قد كانت أشياء تحل بها الدماء سوى هذه الثلاثة الأشياء فمنها من شهر سيفه على رجل ليقتله، فقد حل له به قتله ومنها من أريد ماله، فقد حل له قتل من أراده، وكانت هذه الأشياء قد يحتمل أن يكون كانت بعد ما في الحديث الذي حظر أن لا تحل نفس إلا بواحدة من الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، فيكون ذلك إذا كان بعده لاحقا بالثلاثة الأشياء المذكورة فيه، ويكون الحظر في الأنفس مما سواها على حاله.

وكان في حديث القبطي الذي ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام، إن وجد ذلك القبطي عند مارية، قتله، يريد: إن وجده في بيته، فلم يجده عندها في بيته، فلما لم يجده في بيته، لم يقتله، ولو وجده فيه لقتله كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم به فكان من الأشياء التي ذكرنا منها الشيئين اللذين ذكرناهما مما في شريعته صلى الله عليه وسلم: أن من وجد رجلا في بيته قد دخله بغير إذنه حلال له قتله، وكذلك منها: من أدخل عينه في منزل رجل بغير أمره ليرى ما في منزله، حل له فقء عينه، وكذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم في الذي اطلع في بيته من جحر فيه من قوله له: " لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به" يريد مدرى[٤٤] كان في يده "في عينك " ومن قوله: " من اطلع على رجل في بيته، فحذفه، ففقأ عينه، فلا جناح عليه " ومن قوله: " من اطلع على قوم ففقئوا عينه، فلا قصاص له ولا دية". وقد ذكرنا ذلك كله فيما تقدم في كتابنا هذا، وكان مثل ذلك: من دخل ببدنه بيت رجل بغير إذنه، حل له قتله، فبان بحمد الله عز وجل ونعمته

(٤٤) المِدْرَى والمِدْرَاة والمَدْرِيَة: القرن، ويجمع على مَدارٍ ومَدارَى، والألف بدل من الياء، ويُطلق أيضًا على أداة من حديد أو خشب تشبه سنًّا من أسنان المشط لكنها أطول منه، ويُقال: درى رأسه بالمِدرى، أي مشطه. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٤/٢٥٥، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

أن لا تضاد في شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا خروج لبعضها عن بعض، والله عز وجل نسأله التوفيق." [٤٥]

فانظر كيف أن الطحاوي يستخدم الجمع بين الأحاديث وعدم ردّ الحديث الثابت لمجرد التعارض الظاهري، وهو منهج أهل الحديث والفقه الراسخين بعدم رد الحديث الصحيح لمجرد توهّم التعارض مع نص آخر.

والطحاوي فسّر الأمر بالقتل على أنه من باب الدفاع عن الحرمات، لا من باب الحدود، وقد جعله أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي المعروف بجمال الدين الملطي من باب الحرابة في الفقه. [٤٦] وفي كلام الطحاوي بيان سعة الشريعة في أحكام الضرورة والعدوان، والرد على أهل الأهواء الذين يطعنون في السنة بدعوى تعارضها مع "العدل" بزعمهم.

فالحديث موافق لأصول الشريعة، لا مخالف لها، إذا نُظر إليه في ضوء القواعد الفقهية الكلية، لا بنظرٍ مجتزأ. وقد بيّن الطحاوي أن حديث: "لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث..." هو أصلٌ عام، خصص منه صورٌ أخرى دلّ عليها الدليل، كقتل الصائل، ومن انتهك الحرم.

وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ) بعد أن أورد حديث صحيح مسلم:

"هذا خبر صحيح، وفيه من آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله، وإن كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله.

فإن قال قائل: كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر، لا بوحي، ولا بعلم صحيح، ولا

(٤٥) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ٤٧٣/١٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤
(٤٦) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١٥١/٢، عالم الكتب

ببينة، ولا بإقرار؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتل امرئ قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لا شك فيه؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها، والأمر بينه وبينها مشترك؟

قال أبو محمد[٤٧] رحمه الله: وهذه سؤالات لا يسألها إلا كافر أو إنسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة.

قال أبو محمد رحمه الله: الوجه في هذه السؤالات بين واضح لا خفاء به والحمد لله رب العالمين، ومعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أحد بظن بغير إقرار، أو بينة، أو علم أو مشاهدة، أو وحي، أو أن يأمر بقتله دونها، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم يقينا أنه بريء، وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه، فكان هذا حكما صحيحا فيمن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم عليه السلام أن القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته، وكان عليه السلام في ذلك، كما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام، وقد روينا من طريق البخاري نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - نا شعيب - هو ابن أبي حمزة - نا أبو الزناد قال: إن عبد الرحمن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَثَلي ومَثَلُ الناس" - فذكر كلاما - وفيه أنه عليه السلام قال: "وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهُما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى

---

(٤٧) المِدْرَى والمِدْرَاة والمَدْرِيَة: القرن، ويجمع على مَدارٍ ومَدارَى، والألف بدل من الياء، ويُطلق أيضًا على أداة من حديد أو خشب تشبه سنًّا من أسنان المشط لكنها أطول منه، ويُقال: درى رأسه بالمِدرى، أي مشطه. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٥٥/١٤، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقُّه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى". قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية؟»[٤٨]

قال أبو محمد رحمه الله: فبيقين ندري أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما، وإنما أراد امتحانهما بذلك، وبالوحي فعل هذا بلا شك، وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر؛ لأنه كان في يدها، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أراد قط إنفاذ قتل ذلك "المجبوب" لكن أراد امتحان علي رضي الله عنه في إنفاذ أمره، وأراد إظهار براءة المتهم، وكذب التهمة عيانا - وهكذا لم يرد الله تعالى إنفاذ ذبح إسماعيل بن إبراهيم - صلى الله عليهما وسلم - إذا أمر أباه بذبحه، لكن أراد الله تعالى إظهار تنفيذه لأمره - فهذا وجه الأخبار - والحمد لله رب العالمين.

فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر مرتد يقتل، ولا بد - وبالله تعالى التوفيق"[٤٩]

فثبت عند ابن حزم صحة الحديث، وقرّر أن من آذى النبي ﷺ فقد استحق القتل، وإن لم يكن فعله موجبًا للقتل لو صدر في حق آحاد المسلمين، لأن الأذى في جهة النبي ﷺ أعظم وأشد حرمة.

وجزم أن النبي ﷺ كان يعلم براءة الرجل، لكن أمر بقتله على تقدير صحة ما نُسب إليه، إظهارًا لشناعة فعله، مع علمه أنه ستظهر حقيقة براءته، كما فعل سليمان عليه السلام في حكمه بين

---

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٢٧.
(٤٩) أي ابن حزم رحمه الله.

المرأتين، وكما ابتُلي إبراهيم بذبح ولده، ولم يُرد الله تعالى إمضاء الذبح، بل إظهار كمال الطاعة.

فكان الأمر بالقتل وسيلة لبيان البراءة، وكشف كذب التهم عيانًا، وقد صحّ بهذا أيضًا أن أذى النبي ﷺ موجب للقتل، لأنه كفر وردة كما بينه ابن حزم.

وأورد المازري (ت ٥٣٦ هـ) احتمالين آخرين، فقال:

- الظاهر أن هذا الحديث فيه حذف بَسطِ السبب فلعلّه صلى الله عليه وسلم ثبت عنده بِالَبِيّنَةِ مَا أوجَبَ قتله فلما رَأى عليٌّ كَونَه مجَبوبًا أبقاه ليراجع النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه ولم يذكر ما قال له عليّ رضي الله عنه، ولو ذكر السّبَبَ الموجب لقتله وجواب النبي عليه السلام لعليّ لعلم منه وجه الفقه.
- ولعل الرجل أيضا كان منافقا ممن يحلّ قتله فيكون هذا السبب محركا عَلَىَ قتله. (٥٠)

ومن توجيهات القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) التالي:

- "قد نزه الله حرمة النبى صلى الله عليه وسلم أن يثبت شيء من ذلك في جهتها، والخبر معلوم أنه كان قبطيًا، وكان يتحدث إليها بحكم الجنسية فتُكلم في ذلك، ولم يأت أنه أسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن التحدث إليها، فلما خالفه استحق بذلك القتل؛ إما للمخالفة أو لتأذي النبي صلى الله عليه وسلم بسببه، ومن آذى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ملعون كافر استحق القتل.

---

(٥٠) المُعْلم بفوائد مسلم، للمازري، ٣٤٣/٣، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨-١٩٩١

- ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم براءته، وكونه مجبوباً، وأمر عليّاً بما أمره به لما ذكر له هو أو غيره خلوه ليتجلى أمره وترتفع تهمته.
- ويحتمل أنه كان قد أوحى إليه أنه لا يقتله، وينكشف له من حاله ما يبين أمره، وأنه فى الركي متجردًا، إلا أنه أمره بقتله حقيقة، بل قال له ذلك وهو يعلم أنه لا يقتله لما تبين له من براءته ... وقد ذكر أصحاب الأخبار أن المقوقس صاحب مصر أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مع مارية وأختها سيرين، أى خصيًا اسمه تابوا، وأنه أسلم، كذا سماه محمد بن سعد، وقال غيره: " ماتوا "، والأول أثبت، فهو - والله أعلم - ذلك، وقد تقدم تفسير الركي، وهي البئر." [٥١]

وأورد ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) شيئا من توجيهات المازري ثم أضاف قائلا ما يؤيد توجيهات القاضي عياض:

"وفيه من الفقه أن الله سبحانه كان حافظًا لأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يقع شيء منها غلطًا بل هو محفوظ معصوم، فإذا أمر بشيء على قضية تستدعي ذلك الأمر بموجب الحق، وإن كان في باطن تلك القضية ما لو علم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير ذلك الأمر، جعل الله عز وجل الأقدار حائلة دون إنفاذ ذلك المقدم حتى تكشف له صلى الله عليه وسلم عن عواقب الأمور، كما جرى من أن عليًّا عليه السلام لما أراد أن ينفذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل ذلك الإنسان وجده في ركي. والركي: هي البئر التي لم تطو فأمره بالخروج

---

(٥١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ، ٨/٣٠٤-٣٠٥، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨م

فرآه حينئذ مجبوبًا، ولو كان قد رآه وعليه ثيابه لم يبن لعلي عليه السلام أنه مجبوب إلا بعد قتله، فحفظ الله ذمة رسول صلى الله عليه وسلم من أن يجري فيها غلط يشبه الغدر، كما حفظها من أن يجري فيها حقيقة الغدر، ولما انكشف لعلي عليه السلام أنه مجبوب لم يتعرض له بالقتل، لأنه علم أن ذلك الإنسان لم يحمله على دخول بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علمه بنفسه أنه لا يتهم لكونه مجبوبًا، فغلط على نفسه ولو فهم أنه لا يكفي براءة الإنسان عند نفسه حتى تكون براءته عند غيره ظاهرة معلومة لم يفعل ذلك، يدل عليه ما سبق من قول النبي صلى الله عليه وسلم إنها صفية". [٥٢]

وأورد القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) التالي:

- قال: "هذا الحديث رواه أبو بكر البزار، فساق فيه أكمل من هذا، وأوضح، فقال فيه: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كثر على مارية في قبطي ابن عم لها كان يزورها، ويختلف إليها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله" قال: قلت: يا رسول الله! أكون في أمرك كالسِّكة المحماة، لا يثنيني شيء، حتى أمضي لما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"، وذكر الحديث بنحو ما تقدم. فهذا يدلّ على أن أمره بقتله إنَّما كان بشرط أن يجده عندها على حالة تقتضي قتله. ولما فَهِمَ عنه علي رضي الله عنه ذلك سأله، فبيَّن له بيانًا شافيًا، فزال ذلك الإشكال، والحمد لله ذي الجلال.

---

(٥٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ٣٨٦/٥، دار الوطن، ١٤١٧

- ويحتمل أن يقال: إن ذلك خرج من النبي صلى الله عليه وسلم مخرج التغليظ والمبالغة في الزجر على موجب الغيرة الجِبِلِّيَّة. والأول أليق وأسلم. والله بحقائق الأمور أعلم".[٥٣]

وأما النووي (ت ٦٧٦هـ) فقال:

- "قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره، لا بالزنى وكف عنه عليٌّ رضي الله عنه اعتمادا على أن القتل بالزنى وقد علم انتفاء الزنى، والله أعلم". [٥٤]

ونقله النووي بصيغة التمريض، وهو مما أورده المازري، ولم يزد النووي عليه.

وقال ابن القيم (٧٥١) هـ:

"وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد: «علي بالسكين حتى أشقه بينهما»، ولم يرد أن يفعل ذلك، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث: "باب الحاكم يوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق"، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته، وبراءة مارية، وعلم أنه إذا عاين السيف، كشف عن حقيقة حاله، فجاء الأمر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم." [٥٥]

---

(٥٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١٤٦/٥، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٦

(٥٤) شرح النووي لصحيح مسلم، ١١٨/١٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ

(٥٥) زاد المعاد، لابن القيم، ٢٤/٥-٢٥، دار عطاءات العلم، الرياض، ٢٠١٩

والنسائي عقد ثلاثة أبواب في سننه[٥٦] كتراجم لهذا الحديث:

- حكم الحاكم بعلمه
- السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: افعل ليستبين الحق
- ونقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه.

فسليمان عليه السلام كان يعلم أن الأم لن ترضَ بذلك في ابنها، فقال شيئا لا يريده لإظهار أمرٍ يريده، وهكذا في حديث المجبوب، أنه من المحتمل علم النبي صلى الله عليه وسلم بأن القبطي كان مجبوبا ويريد أن يُظهر برائته.

فالمفهوم من حديث سليمان عليه السلام أنه يسع للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: افعل ليستبين الحق. وكذلك في حديث المجبوب، أنه أمر بالقتل ليستبين الحق فبان، فإن الفعل الذي أمر به سليمان عليه السلام " ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا" يريد أن يبين أم الولد، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم "اذهب فاضرب عنقه" يريد أن يبين أنه مجبوب وتستبين البراءة.

وكذلك المفهوم من حديث سليمان عليه السلام أنه يجوز للحاكم نقض ما يحكم به، لمّا أمر بالشق، فلما استبان الحق انتقض الحكم بالشق، وكذلك في حديث المجبوب، لما أمر بالقتل، انتقض الأمر لاستبانة الحق.

ووجه ابن القيم بتوجيه آخر، فقال: "وأحسن من هذا أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا بقتله تعزيرا لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده، فلما تبين لعلي حقيقة الحال، وأنه بريء من الريبة كف عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال، والتعزير

(٥٦) سنن النسائي ٥٤٠٢ - ٥٤٠٣

بالقتل ليس بلازم كالحد، بل هو تابع للمصلحة، دائر معها وجودا وعدما، والله أعلم."[٥٧]

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ):

- "وقد حمله بعضهم على أن القبطي لم يكن أسلم بعد، وأن المعاهَد إذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده، فكيف إذا آذى النبي صلى الله عليه وسلم.
- وقال بعضهم: بل كان مسلمًا ولكنه نُهي عن ذلك فلم ينته؛ حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي صلى الله عليه وسلم وأَذَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم في فراشه مبيح للدم، لكن لما ظهرت براءته بالعيان تبين للناس براءة مارية، فزال السبب المبيح للقتل". [٥٨]

وقال ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ):

- "وفيه بيان واضح كما قال ابن حزم: أن من آذاه وجب قتله." [٥٩]

وعليه، فإن توجيهات العلماء في الحديث يدل على نظرهم في مقاصد الشريعة، وحرصهم على صيانة مقام النبي ﷺ، والجمع بين الأدلة وعدم ردّ الحديث الثابت بمجرد توهّم التعارض.

---

(٥٧) زاد المعاد، لابن القيم، ٥/٢٥

(٥٨) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٣٥٨/١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م

(٥٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ٥٤٤/٣١، دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، ٢٠٠٨م

وقد بيّنوا أن الحديث لا يدل على قتلٍ بالتهمة، بل على تحرٍّ للحقيقة، أو زجرٍ لمن انتهك حرمة، أو تعزيرٍ، أو إظهار براءة علنًا، فبان المقصود، وزال الإشكال.

وكل هذه التوجيهات مندرجة تحت مقاصد الشرع في حماية البيوت، وصيانة مقام النبوة، وردع الفساد، وإقامة العدل بالعلم لا بالهوى.

فعلمنا من هذه التوجيهات أن النبي ﷺ كان عالمًا ببراءة القبطي، وأنه مجبوب لا يمكن أن يصدر منه زنا، وإنما أمر عليًّا بقتله لإظهار الحقيقة عيانًا وكشف كذب التهمة ورفعها عن أهل بيته، كما فعل سليمان عليه السلام حين قال: «ائتوني بالسكين أشقه بينكما» ليظهر من هي الأم الحقيقية، ولم يُرد الشق حقيقة، بل أراد إظهار الحق، وكذلك الأمر في ذبح إسماعيل عليه السلام فكان الإنفاذ غير الأمر، وهذا هو توجيه ابن حزم الذي قرر أن النبي ﷺ أراد كشف براءة الرجل أمام الناس، لا تنفيذ القتل، وأيّده في ذلك القاضي عياض حيث احتمل أن النبي ﷺ كان يعلم بحاله وأراد أن تتجلى البراءة، وأكّد هذا المعنى ابن القيم ضمن باب الحاكم الذي يوهم بخلاف الحق ليُظهر الحق، وهو ما فعله ﷺ بقصد تربوي وتشريعي، يوازي فعل نبي الله سليمان عليه السلام.

ووجّه بعض الشراح الحديث بأن الأمر النبوي بالقتل كان من باب التعزير، لا من باب الحد، لأن الرجل تجرّأ على مقام النبي ﷺ وخلا بأم ولده، والتعزير بالقتل مشروع عند الحاجة، ويرتفع بزوال موجب المصلحة، وهذا ما قرره ابن حزم أيضا، حيث اعتبر الأذى في حق النبي ﷺ كفرًا وردة تستوجب القتل، حتى إن لم يكن موجبًا له في حق غيره، ووافقه القاضي عياض وابن رجب وابن الملقن وابن القيم في وجهه الثاني، حيث بيّن أن التعزير يدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا، فلما ظهرت البراءة زال موجب التعزير.

ومن التوجيهات أيضًا ما قرره الطحاوي، إذ اعتبر أن الأمر بالقتل كان مشروطًا بوجود القبطي في بيت النبي ﷺ، وهو شرط لم يتحقق، فحين لم يجده عليّ رضي الله عنه عند مارية، امتنع عن قتله، لأن الشرط الذي علّق عليه الحكم لم يتحقق، وبيّن الطحاوي أن قتل الصائل ومن يدخل بيتًا بغير إذن، مشروع في الشريعة، وهذا يدل على أن الأمر كان من باب حفظ الحرمات لا من باب إقامة الحد، وبهذا ارتفع الإشكال وتوافق مع النصوص العامة.

وأورد بعض العلماء أيضًا احتمالًا آخر، وهو أن الرجل كان منافقًا أو مستحقًا للقتل من وجه آخر كالنفاق أو انتهاك الحرمات، فجاء أمر النبي ﷺ مبنيًا على هذا الموجب، لا من جهة الزنا، وهذا ما ذكره المازري، ونقله النووي بصيغة التمريض، وقاله ابن رجب أيضًا حين قال إنه قد يكون لم يُسلم أو آذى النبي ﷺ مرارًا حتى استحق القتل، ثم رُفعت العقوبة بظهور براءته.

والخلاصة أن الحديث لا يدل على جواز القتل بلا بيّنة، وصرّح ابن حزم بأن من فهم ذلك منه فهو إما كافر أو جاهل.

وبذلك يتبين أن توجيهات الشُرّاح جاءت منسجمة مع أصول الشريعة ومقاصدها، في حفظ مقام النبي ﷺ، ودرء التهم عن أهل بيته، وتحقيق العدل، وإعمال القواعد الفقهية، دون تعارض، فيبقى الحديث محفوظًا في صحته، مستقيمًا في معناه، موافقًا للشرع والعقل والعدل.

شبهات والرد عليها:

شبهات محمد الغزالي (ت ١٩٩٦م) :

قال محمد الغزالي: " *ومن أجل ذلك استغربنا ما رواه ثابت عن أنس أن رجلا ... [الحديث] يستحيل أن يحكم على رجل بالقتل في تهمة لم تحقق، ولم يواجه بها المتهم ، ولم يسمع له دفاع عنها ، بل كشفت الأيام عن كذبها ! .*

وقد حاول النووي غفر الله لنا وله تسويغ هذا الحكم ، بقوله : لعل الرجل كان منافقا مستحقا للقتل لسبب آخر ! ونقول : متى أمر رسول الله بقتل المنافقين ؟ ما وقع ذلك منه ! بل لقد نهى عنه.

وظاهر من السياق أن الرجل نجا من القتل بعد ما تبين من العاهة التي به استحالة توجيه الاتهام إليه ، أفلو كان سليما أبيح دمه ؟ هذا أمر تأباه أصول الإسلام .. وفروعه كلها .

إن بالحديث علة قادحة ، وهي كافية في سلب وصف الصحة عنه، وأهل الفقه لا أهل الحديث هم الذين يردون هذه المرويات "[٦٠]

وكان مما قال لرده هذا الحديث التالي:

"*هذا كلام عندما يسمعه المستشرقون وعلماء أوروبا يقولون: إن هؤلاء المسلمين يجب الضرب على أيديهم لأنهم إذا ملكوا سلطة*

---

(٦٠) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ٢٩/١، دار الشروق، الطبعة الرابعة ١٩٨٩

أباحوا دماء الناس بالشبهة وقتلوا من يريدون قتلهم باسم التعزير." [٦١]

المناقشة:

- قوله " *يستحيل أن يحكم على رجل بالقتل في تهمة لم تحقق*"

وهذا صحيح. لكن الغزالي خرج بفهم مخالف لما ذهب إليه شراح الحديث، واستشكل عليه فهم الحديث.

ومن اشتبه عليه الحديث، لعموم لفظه أو إجمال معناه، فواجبُه أن يلتمس البيان من طرقه الأخرى، وأن يُعمل النظر في شواهده، ولا يقف عند ظاهر موهمٍ دون تدبّر، وقد ثبت الأمر بالتثبت والتحقق مما يزيل الإشكال من حديث علي رضي الله عنه "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"

فدلّ ذلك على أن الأمر معقودٌ على التثبّت، وأن النبي ﷺ وكل عليًا رضي الله عنه بالقضاء في الأمر، لا إلى التهمة المجردة.

- وقوله: "*ولم يواجه بها المتهم، ولم يسمع له دفاع عنها* "

يُدفع هذا الاعتراض بأن عليًا رضي الله عنه كان نائبًا عن النبي ﷺ في هذه المهمة، ونيابة الحاكم لغيره في مثل ذلك جائزة باتفاق العلماء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم عن براءته كما أشار إليه ابن حزم والقاضي عياض وابن القيم.

- وقوله: "*بل كشفت الأيام عن كذبها!* ."

---

(٦١) صحيفة القبس الكويتية، رد الشيخ محمد الغزالي على معارضيه في كتابه السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، الجمعة ١٩٨٩/١٢/٨، العدد ٦٣٦١

هذا يُعدّ تناقضًا منهجيًّا؛ إذ إن الحديث نفسه يدل على براءة القبطي، فكيف يقبل الغزالي هذا الجزء من الحديث، مع أنه حكم على الحديث كله بعدم الصحة ووجود علة قادحة فيه؟

وهذا التناقض يُشير إلى قصور منهجي، بل وإلى نوع من التحامل على السنة النبوية، بسبب دوافع نفسية يمكن تلمّسها في لهجة حديثه في مواضع أخرى، كما في قوله: "*هذا كلام عندما يسمعه المستشرقون وعلماء أوروبا يقولون: إن هؤلاء المسلمين يجب الضرب على أيديهم لأنهم إذا ملكوا سلطة أباحوا دماء الناس بالشبهة وقتلوا من يريدون قتلهم باسم التعزير.*" (٦٢)

- واعتماد الشيخ محمد الغزالي للرد على توجيه واحد فقط من بين توجيهات العلماء، وهو أن القبطي كان منافقًا، يُعد نوعًا من الانتقائية المنهجية، إذ اقتصر على احتمال واحد في توجيه الحديث، مع تجاهله لسائر ما أورده العلماء من توجيهات قوية ومعتبرة، ومثله لا يُظن به أن تغيب عنه أقوال القاضي عياض، الذي عرض عددًا من الاحتمالات المعقولة، منها:

• أن النبي ﷺ علم ببراءة القبطي وكونه مجبوبًا، فأراد أن يتجلى أمره على وجه أبلغ بإرساله عليًا رضي الله عنه.

• أو أن الوحي أوحى إليه ﷺ بأنه لن يُقتل، وأن الأمر سينكشف بما يدل على حاله، فأمر بقتله مع علمه أنه لا يُقتل. وهو ما أشار إليه ابن حزم وابن القيم في زاد المعاد، واستدلا بقصة سليمان عليه السلام حين قال: «عليّ بالسكين أَشُقُّه بينهما»، وهو لا يريد الفعل، وإنما أراد إظهار الحقيقة، وما أشير من تبويب النسائي في سننه أبوابا ترجمها لهذا الحديث كـ "حكم

---

(٦٢) صحيفة القبس الكويتية، رد الشيخ محمد الغزالي على معارضيه في كتابه السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، الجمعة ١٩٨٩/١٢/٨، العدد ٦٣٦١

الحاكم بعلمه" و"السعة للحاكم أن يقول ما لا يفعله ليستبين الحق" و"نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه"، فإن النبي ﷺ أراد أن يُظهر براءة القبطي وأم ولده رضي الله عنها، وعلم أن أمر القتل سيفضي إلى انكشاف الحال، فجاء الأمر كما قُدّر.

فالمعنى العام أن النبي ﷺ قد يأمر بقول لا يريد فعله لتجلية الحق، تمامًا كما فعل سليمان عليه السلام، وهذا أصل معتبر في فقه القضاء.

أما تجاهل هذه الاحتمالات جميعًا من قبل الغزالي، مع اختياره أضعفها بزعمه، فهو مما لا يسع حمله على حسن الظن، بل يكشف عن موقف نفسي متحيّز ضد السنة.

- وقوله: "*أفلو كان سليما أبيح دمه ؟* "

هذا تعسف في الإيراد، لأن مثل هذا التوجيه لا يرد، ويُوهم أن السليم يُدان مباشرة، ولكن الرد هو: لا يُدان حتى يُثبت عليه الفعل بما لا يدع مجالًا للشك. ذلك لأن قوله "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"، لم يشر على قتله مباشرة إن كان سليما، بل التتبع في الاستبيان، ولما كانت التهمة سقطت من أول ما تحققت به البراءة فلا حاجة إلى مزيد تحقيق، ويدل هذا على أن النبي ﷺ لم يربط الحكم بمجرد وجود أو عدم وجود السلامة من الجب، وإنما بتحقق الفعل وثبوت الجريمة.

وكذلك يسقط إيراد الغزالي إذا عرفنا أن النبي ﷺ كان على علم بحال هذا القبطي، فلا يُعقل حينئذ أن يأمر بقتله إلا على سبيل التحقق وإظهار البراءة للناس، لا على سبيل الإيقاع به. فاعتراض الغزالي بهذا السؤال الافتراضي: "*أفلو كان سليمًا؟* " ليس اعتراضًا

علميًا منضبطًا، بل هو من باب الاعتراض بالمحال أو الموهوم، لأنه يفترض فرضية لم تقع، ويستنتج منها ما لم يدل عليه النص، ولا أشار إليه السياق، فضلًا عن مخالفته لمناهج التثبت في السنة.

- وقوله: "*وأهل الفقه لا أهل الحديث هم الذين يردون هذه المرويات*"

الجواب: هذه دعوى لا يقوم عليها دليل، إذ لا يُعرف أحد من الفقهاء رد هذا الحديث، بل الذي عُرِف عنهم قبول الحديث والاحتجاج به، فقد استدل به الطحاوي الحنفي على جواز قتل من دخل بيت غيره بغير إذن، إذا كان فيه حرمة من حرماته.

وقبل جمال الدين الملطي الحنفي في كتاب "المعتصر" هذا الحديث وذكره في باب الحرابة.[٦٣]

والعمدةُ في هذا الباب على أهل الحديث لا على غيرهم من الفقهاء والمتكلمين، إذ هم أهل الصنعة والميزان في هذا الشأن، وقد اضطرّ للاعتراف بذلك حتى بعض خصومهم الكبار من المعتزلة، وهو الجاحظ، ذلك الذي عُرف بكثرة السجال واللدد، وبتطاوله على المحدّثين بألقاب شنيعة، ومع ذلك لم يسعه إلا أن يُذعن بالحقيقة وهو في مقام مناقشة الشيعة، فقال: "ومتى ادعينا ضعف حديث وفساده فاتهمتم رأينا وخفتم ميلنا أو غلطنا، فاعترضوا حَمَلة الحديث وأصحاب الأثر، فإن عندهم الشفاء فيما تنازعنا فيه، والعلم بما التبس علينا منه"[٦٤]؛ فشهد الخصم بما

(٦٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١٥١/٢، عالم الكتب
(٦٤) العثمانية، الجاحظ، ١٥١/١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م

هو حق، وأقرّ أن زمام هذا الفن إنما هو بأيدي نقّاد الأثر، لا بأرباب الجدل والخصومات.

مناقشة المفتي الخليلي:

في أكثر من مناسبة يسأل المفتي عن مسألة ما، فإذا به يعدل عن الجواب إلى ضرب الأمثلة التي تُوهِم الطعن في الصحيحين، وكأنما غرضه إسقاط السنة، فيذكر حديث حماد بن سلمة عن أنس في خبر القبطي المجبوب الذي رواه مسلم، كأنه عمدة بُني عليها نقض السنة كلها.

فإذا سُئل عن مكانة "مسند الربيع"، جاء بهذا الحديث(٦٥)، وإذا طُرح عليه سؤال في لقاء تلفزيوني عن الكتب المعتمدة، أعاده ثانية(٦٦). بل حتى إذا سُئل: لماذا وقف الإباضية مع عبد الله بن وهب الراسبي دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ لم يجد جوابًا أيسر عنده من أن يُعيد حديث المجبوب(٦٧)، وكأنما هو كلمة الفصل في كل خلاف، وذريعة تبرير كل انحراف.

فقال لما سئل عن موافقة الإباضية للراسبي:

" إن هذا السؤال محير، فهل السائل يعتقد عصمة الخلفاء الراشدين وأنهم لا يخطئون قط؟! مع أنّا نجد الكتب التي يزعم السائل أنّ الأمّة مجمعة على ما فيها نسبة أقبح الخطأ، وأوحش

---

(٦٥) فتاوى في العقيدة، للخليلي، ٤٥١/٢، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

(٦٦) الخليلي، أ. (٢٠١٣) الشيخ أحمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان في لقاء الجمعة مع عبدالله المديفر. روتانا خليجية [فيديو على يوتيوب]. ٢٢ نوفمبر. متاح على: https://youtu.be/XgFu٥XYwkIs

(٦٧) فتاوى في العقيدة، للخليلي، ٤٢٢/٢، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

الظلم إلى رسول الله ﷺ نفسه، وحسبنا من ذلك هذه القصّة التي أخرجها مسلم في صحيحه قال: حدّثني زهير بن حرب حدّثنا عثمان حدّثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن أنس أن رجلاً كان يتّهم بأمّ ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: "اذهب، فاضرب عنقه". فأتاه علي، فإذا هو في ركِيّ يتبرّد، فقال له علي: اخرج، فناوله يده فأخرجه، فإذا هو مجبوب، ليس له ذكر، فكفّ علي عنه ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه لمجبوب، ما له ذكر".

فليب شعري، كيف يرضى هؤلاء أن يُنسب هذا الجرم الفاحش إلى رسول الله ﷺ الذي هو أبر الناس قلباً، وأقومهم عقلاً، وأطهرهم سريرة واقومهم سلوكاً، وأطيبهم أخلاقاً، وأحسنهم مظهراً ومخبرا!"[(٦٨)]

تلقي الأمة للصحيحين بالقبول

وقبل أن نسأل أين "*أقبح الخطأ، وأوحش الظلم والجرم الفاحش إلى رسول الله ﷺ*" الذي يدعيه المفتي في هذا الحديث، نقدم الجواب على اعتراض آخر له حين قال: *"... مع أنّا نجد الكتب التي يزعم السائل أنّ الأمّة مجمعة على ما فيها ..."*

فنقول: إن الإجماع، لا يعني اجتماع العوام وغير أهل العلم والاختصاص على رأي، بل معنى الإجماع هو اتفاق العلماء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم. [(٦٩)]

---

(٦٨) فتاوى في العقيدة، للخليلي، ٤٢٢/٢، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

(٦٩) ينظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ٨/١، دار الكتب العلمية، بيروت. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ٩٠/١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م. قواطع الأدلة في الأصول ، السمعاني، ٤٦١/١، دار الكتب

وقد تلقوا الصحيحين البخاري ومسلم بالقبول، وأجمعوا على صحة ما ورد فيهما، باستثناء مواضع يسيرة أُعلّت عند بعض أهل الحديث، مع بقائهما في الجملة على القَبول والعمل. وقد قرر ذلك جماعة من العلماء كالجويني والإسفراييني وابن طاهر وابن الصلاح والنووي وابن كثير وابن حجر والسخاوي وغيرهم.(٧٠)

فالمقصود أن الأمة التي أجمعت بقبول الصحيحين هم علماء أمة الاستجابة، وهم أهل السنة والجماعة من حيث الغالب، فهم حفظة القرآن وحملته، فقراءة حفص الغالبة في المشرق والتي حملها عن عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن الصحابة، وهم معدودون في أهل السنة، وقراءة ورش وقراءة قالون في المغرب العربي هم أهل سنة، وحملة كتب الحديث عن الصحابة ومدونوها هم أهل سنة، فهذه هي الأمة الغالبة، فإذا أجمعوا على قبول حديثٍ، فذلك إجماعٌ معتبرٌ، وأما الفرق الشاذة، وإن لم تخرج عن الإسلام، فلا يُعتد بخلافها في مقابل إجماع هذه الأمة الغالبة. (٧١)

وردًّا على كلام المفتي الخليلي حول حديث **"اذهب فاضرب عنقه "**في رواية مسلم، فإنّ هذا الطعن لا يخلو من منزلقات علمية ومنهجية وأخلاقية، ويمكن تفصيل الرد على النحو الآتي:

العلمية، بيروت، ١٩٩٩م. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ٣٧٦/١، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، ٩٦/١، دار الكتب العلمية, بيروت، ١٩٩٧م

(٧٠) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، ٧٢/١-٧٤، مكتبة السنة، مصر، ٢٠٠٣م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ٤٨/١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢، المدخل إلى صحيح البخاري، ١٠٥/١-١٠٨ لليعقوبي، دار توقيعات، لندن، ٢٠١٩

(٧١) أصول السرخسي، ٢٩٣/١، دار المعرفة، بيروت، التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني، ٣٥٧/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م، شرح النووي على مسلم، ١٦٠/٣، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ

استثارة العاطفة والإرهاب الفكري

افتتح المفتي رده بكلمات تهويلية لاستثارة العاطفة من مثل: *"فليت شعري، كيف يرضى هؤلاء أن يُنسب هذا الجرم الفاحش إلى رسول الله ﷺ"...*

وهذا أسلوب تشنيع عاطفي يُعرف منطقيًا باسم مغالطة رجل القش؛ إذ يصوّر أن القائلين بصحة الحديث يرضون بنسبة الظلم للنبي ﷺ، مع أن أهل الحديث والفقه يُجمعون على تنزيه النبي ﷺ عن كل ما لا يليق بمقام النبوة، ويفهمون هذا الحديث على ضوء قواعد الشريعة وأصولها، لا بطريقة مجتزأة تخرجها من سياقها.

وأخطر ما في موقف المفتي الخليلي ليس مجرد إنكاره الحديث، بل الأسلوب الذي استخدمه في تقبيح قبول الحديث وتخويف المخالف. فقد لجأ إلى أسلوب ما يُعرف بـ"الإرهاب الفكري"، حيث ربط قبول الحديث بلوازم بشعة لا تليق لا بنبي ولا بمؤمن.

وهذا مقامٌ لا يصله إلا من رزقه الله بصيرة في فهم النص، وفقه مقاصده وعظّم قدر الوحي، وهو مقام ضاق عنه عقل المفتي الخليلي، لأن بيئته الفكرية لم تُربَّ على صيانة النصوص وتقديمها على العقول، بل تربّت على الشك، وسوء الظن، وتأويل النصوص تأويلاً يُفقدها معناها وحرمتها، ولذلك لم يُرَ من علمائه وطلابه أثرٌ في الذب عن السنة ولا الذود عن مقام النبوة.

فأين كتبكم في الدفاع عن النبي ﷺ؟ أين بيانكم لحقوقه وشرف مقامه؟ أين تعليمكم لقدْر النبوة وصيانة حياض الرسالة؟ لا نجد إلا الشبهات، والتأويلات الفاسدة، وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ

فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ٧﴾ [آل عمران: ٧]

وما عرفنا عنهم إلا التطاول على النصوص الثابتة بدعوى مخالفتها للعقل، قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ٣٩﴾ [يونس: ٣٩]

وإذا أردنا أن نعرف من أين تجرّع المفتي تلك الجرأة في رمي الحديث الصحيح بالعظائم، فلا نحتاج أن نذهب بعيدًا، بل ننظر إلى تراث طائفته فنجد أمثال جميل بن خميس السعدي (ت. نحو ١٨٦٢م)، الذي قال في جداله حول رؤية الله يوم القيامة:

"وهذا عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن، وعلى النبي من أعظم البهتان، ولو قال كذلك نبي من الأنبياء، لشهدنا أنه قد كفر بالله المنان، وصار ملعونا من خوان الشيطان..." [(٧٢)]

فأي إرهاب فكري هذا؟ وأي جُرأة على الأنبياء وعلى مقام الوحي أقبح من هذا؟! ولو كان هذا كلام رجل من عامة الناس لوجب الإنكار عليه وتأديبه، فكيف إذا أصبح موروثًا يُدرّس في المدارس والمعاهد ويُتداول بين طلبة العلم على أنه من الحقائق القطعية!

إن هذا هو المسار الذي تسلسل فيه الوقاحة العقدية إلى أن تجرأ المفتي نفسه في فتاويه، فقال في تضعيف حديث المجبوب في "فتاوى العقيدة" (ج٢):

---

(٧٢) قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، جميل السعدي،٣٧٢/٥، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٤

"لو صحت نسبته إلى أحد من عامة الناس لكان حقيقاً أن يعد جبارا عنيدا وشيطانا مريدا، حاشا لرسول الله أن يكون كذلك، إذ القتل لمجرد الاتهام جرم، وأي جُرم؟ لا يصدر من أي عاقل يحترم عقله فضلاً عن صدوره من النبي عليه أفضل الصلاة والسلام""[٧٣]

فمع أنه نوع من الابتزاز العاطفي وسوء أدب مع مقام النبوة فهو أيضًا إرهاب فكري واضح، فمن يجرؤ على مناقشته أو مراجعة فهمه، يُتهم بأنه "لا يحترم عقله"، أو أنه يصف النبي ﷺ بما لا يليق! وفي هذا قتلٌ للنقاش، وتخويفٌ للباحثين، وجعلٌ لـ"عقل الغزالي والخليلي" مِعيارًا مقدّسًا يُخضع له النص.

فأيّ عاقل منصف يقبل هذا الأسلوب؟ وأيّ باحث مخلص يرضى أن تُختزل السنّة النبوية في ميزان فهم شخص واحد، وإذا لم يُعجبه نصٌّ – ولو في "الصحيحين" – هاجمه وجرّح من يقبله؟

وقول المفتي: *"كيف يُنسب هذا الجرم الفاحش إلى رسول الله ﷺ؟ "*

يُعد خللًا في المنهج العلمي، لأن الحديث ثابت في صحيح مسلم، تلقته الأمة بالقبول، وله شاهد في كتب السنن والمسانيد، وقابل للتأويل الصحيح وفق قواعد الفقه والأصول.

فإنكاره ليس ردًّا على رواية ضعيفة، بل نسف لطريقة التوثيق الحديثي التي عليها جمهور الأمة. ومن أخطر ما يُستنبط من هذا المسلك، هو فتح بابٍ لإسقاط أحاديث أخرى صحيحة تحت ذريعة الإنكار العقلي أو الذوقي الخاص الغير منضبط عندهم.

---

(٧٣) فتاوى في العقيدة، للخليلي، ٤٢٢/٢، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

تهافت المقارنة بين هذا الحديث وحديث الإفك

قال المفتي: *"فكيف لم يأمر بضرب عنق من رميت به عائشة"...*

وهذا من أوضح مغالطات القياس الفاسد، لأسباب منها:

- أن حادثة القبطي لم يكن فيها اتهامٌ بالزنا صراحة، بل في دخوله على مارية في بيت النبي ﷺ، وقد صرّح بذلك الطحاوي عند شرحه للحديث فقال:

  "وكان في حديث القبطي الذي ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام، إن وجد ذلك القبطي عند مارية، قتله، يريد: إن وجده في بيته" (شرح مشكل الآثار، رقم ٤٩٥٣)

  فالمسألة تتعلق بانتهاك حرمة البيت النبوي، لا باتهامٍ صريحٍ بالزنا.

- أما حادثة الإفك، فالاتهام فيها كان بالزنا الصريح، وقد خاض فيها المنافقون علنًا، فأنزل الله آيات من سورة النور تبرئ عائشة رضي الله عنها، وتشرع حدّ القذف، ووضعت قاعدة للأمة في معالجة مثل هذه القضايا.
- ثم إن دخول الرجل على امرأة في بيتها بغير إذن أمر محرم، واستدل الحنفية بإباحة دفعه وقتله إن لم يكن ممن أُذن له في الدخول، أو لم يكن ممن ذكرهم الله في قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] [النور: ٣١]

أي: من لا يُخشى فتنته. فلو لم يكن هذا القبطي من غير أولي الإربة، كما قد يُفهم من حاله أو من شبهة ظهرت، فدخوله موجب للتعزير أو للطرد أو للقتل إن وُجد داخل البيت، كما نص عليه الطحاوي وغيره.

- وإذا كان النبي ﷺ قد علم ببراءته وأنه مجبوب لا إربة له بالنساء، كما ذكر ذلك ابن حزم والقاضي عياض وابن القيم، فإرساله لعلي إنما هو لإظهار البراءة، لا لإقامة الحد، فلا يبقى لاعتراض المفتي وجه ولا موطئ قدم. وهذا يرجّح أن الأمر بالقتل كان على سبيل التحقق، أو التعزير، أو لتجلي الحقيقة، لا لإعدام بالتهمة كما يتوهّمه المفتي.
- وعليه، فإن القياس بين حادثة القبطي وحديث الإفك باطل من جهة عدم توافق أركان القياس(٧٤) كـ:
  - اختلاف نوع التهمة: خلوة مقابل زنا، فاختلف ركن الفرع عن الأصل، واختلفت العلة في الواقعتين.
  - اختلاف الحكم الشرعي: حد القذف في الإفك مقابل تعزير أو دفع حرمة البيت في قصة مارية.
  - وفي حادثة الإفك لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم علم يقيني بالبراءة حتى نزل الوحي، بخلاف قصة القبطي، حيث يُرجّح أن النبي ﷺ علم بالوحي براءة مارية رضي الله عنها ومجبوبية القبطي.

---

(٧٤) القياس هو الأصل الرابع في استباط أحكام الشريعة بعد القرآن والسنة والإجماع، والقياس هو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما. وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل والوصف الجامع. ويشترط أن تساوي علة الفرع علة الأصل ظنا، ومساواة حُكمِه حُكمَه. والقياس جلي وخفي؛ فالجلي: ما قُطع فيه بنفي الفارق. ويجوز التعبد بالقياس عقلا. ينظر: قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله، ١٤١/١، ابن المبرد، دار إحياء للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م

ولهذا نقول: **إن** الشيخ أحمد حاول إسقاط الحديث بتعسفٍ بالغ، مستخدمًا قياسًا فاسدًا لا يستقيم في ميزان الفقه، ولا في مسلك العقلاء.

والمفتي الخليلي استقى اعتراضه هذا من شبهة محمد الغزالي، التي رد عليها أهل الحديث والفقه، وبينوا أن الغزالي لم يجمع الروايات، وأن اعتراضه مفرغ من المنهج العلمي.

الغزالي نفسه استعمل عبارات بعيدة عن العلم لما قال: "*إن هذا حديث لو سمعه المستشرقون لقالوا إن الإسلام يقتل الناس بالشبهة*."

وهذا طعن في الإسلام من جهة إرضاء المستشرقين، لا من جهة تحقيق العلم، فتلقف المفتي هذه الشبهة دون تحقيق، وركب نفس المغالطة، ولكن بمقاصد مختلفة.

والعجيب أن المفتي يرد حديثًا ثابتًا في صحيح مسلم بسبب شبهة عقلية، ثم يستدل بروايات أوهى من بيت العنكبوت على الخصوم في نفس الجواب؟! فيستدل بأحاديث من طرق منكرة على يزيد بن معاوية.

كإيراده الأبيات التالية ليكشف بزعمه ما تخفيه صدور بني أمية[٧٥]:

ليت أشياخي ببدر شهدوا	جزع الخزرج من وقع الأسل
كيف حكت بقباء بركها	واستحر القتل في عبد الأشل

(٧٥) فتاوى في العقيدة، للخليلي، ٤٢٢/٢، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

وهي أبيات تنسب إلى ابن الزِّبعْرَى يوم أحد، ثم جُعلت لاحقًا على لسان يزيد بن معاوية بعد وقعة كربلاء، وهو ما رواه محمد بن حميد الرازي وهو شيعيٌ رافضي اتهم بالكذب[٧٦]عن محمد بن يحيى الأحمري[٧٧] عن ليث بن أبي سليم[٧٨] عن مجاهد، أنه قال: لما جيء برأس الحسين، فوُضع بين يدي يزيد، تمثّل بهذه الأبيات:

ليت أشياخي ببدر شهدوا .. الخ الابيات"[٧٩]

وهذا السند الذي لم يصححه أحد من أئمة النقل – قد ضعّف المفتي نفسه بعض رجاله في موضع آخر. فقد ضعف أثر ليث بن أبي سليم عن مجاهد في حديث إقعاد النبي ﷺ على العرش، وكانت علة المفتي هو ليث بن أبي سليم! فكيف يصحّح ما هو أوهى منه سندًا من طريق نفس الراوي؟ [٨٠]

ومثل هذا كثيرٌ في كتبه، حيث يقبل روايات دون تحقيق للأسانيد إذا وافقت رأيه، وفي المقابل يُشكك في حديث رواه ثقة عن ثقة عن أنس في صحيح مسلم.

ومثال ذلك ما في كتابه "الاستبداد"، استشهد المفتي برواية عن تعذيب الحجاج لعطية العوفي بسبب امتناعه عن لعن علي رضي الله عنه، حيث نقل:

---

(٧٦) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٥٣٠، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٣م

(٧٧) لقبه داهر، قال العقيلي: "داهر بن يحيى الرازي كان ممن يغلو في الرفض ولا يتابع على حديثه" الضعفاء الكبير للعقيلي، ٢/٤٦، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٤م

(٧٨) صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. ينظر: تقريب التهذيب، ١/٤٦٤، دار الرشيد، ١٩٨٦م

(٧٩) البداية والنهاية لابن كثير، ١١/٥٥٧، دار هجر

(٨٠) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ١/١٤٤، مكتبة مسقط، ٢٠١٥

"أن الحجاج كتب إلى محمد بن القاسم الثقفي أن ادع عطية، فإن لعن علي بن أبي طالب، وإلا فاضربه أربعمائة سوط، واحلق رأسه ولحيته... فأبى عطية، فضُرب." (٨١)

غير أن هذه الرواية منقطعة ومروية من طريق سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، وقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: "لم يكن ممن يُستأهل أن يُكتب عنه، ولا كان موضعًا لذاك." (٨٢)

كما استدل برواية نسب فيها إلى الحسن البصري أنه كان يخفي اسم علي رضي الله عنه خشية الحجاج، حيث قال: "وشددوا على الناس حتى في الرواية عن علي، حرصا منهم على تناسي اسمه، فكانت الرواية عنه تعد من الجرائم التي لا تغتفر، ودليل ذلك ما ذكره ابن رجب في (شرح علل الترمذي) في قوله: «وروى محمد بن موسى الحرشي، عن ثمامة بن عبيدة، ثنا عطية بن محارب، عن يونس، قال: سألت الحسن، قلت: سألت: يا أبا سعيد انك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدركه. قال: كل شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب - رضي الله عن ه - غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا، وكان في عمل الحجاج"(٨٣)

لكن المفتي تعمّد بتر كلام ابن رجب، إذ لم يُكمل النص، فابن رجب قال بعده مباشرة:

---

(٨١) الاستبداد مظاهره ومواجهته، الخليلي، ١/٥٧، ٢٠١٣م

(٨٢) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٠/١٨٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م

(٨٣) الاستبداد مظاهره ومواجهته، الخليلي، ١/٥٧-٥٨، ٢٠١٣م

"وهذا إسناد ضعيف، ولم يثبت للحسن سماع من علي." [٨٤]

فالرواية عن محمد بن موسى بن نفيع الحرشي وهو لين الحديث[٨٥]، وفيها ثمامة بن عبيدة العبدي من ناحية البصرة فقد نُسب إلى الكذب. [٨٦].

فانظر ما أظلم هذه الرواية التي يستدل بها المفتي الخليلي.

وفي كتابه "برهان الحق"، يحاول المفتي إثبات تورط الصحابة في دم عثمان رضي الله عنه، فادّعى أن محمد بن أبي بكر من الصحابة واستند إلى رواية في كتاب "المحن" لسيف بن عمر. [٨٧]

وسيف هذا قد قال فيه يحيى بن معين: "فلس خيرٌ منه."وقال أبو داود: "ليس بشيء."وقال أبو حاتم: "متروك." [٨٨]

فكيف يُبنى طعنٌ عظيم في الصحابة على رواية راوٍ متروك!

بل وصل الأمر بالمفتي إلى الطعن في عثمان وعائشة رضي الله عنهما بجرأة بالغة، فقال المفتي: "ولا يخفى دور أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تأليب الناس على عثمان "[٨٩]

---

(٨٤) شرح علل الترمذي، ابن رجب، ٥٣٧/١، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٧م

(٨٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ٥٠٩/١، دار الرشيد، سوريا، ١٩٨٦م

(٨٦) التاريخ الكبير للبخاري، ١٧٨/٢، ت: المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد

(٨٧) برهان الحق، الخليلي، ٤١٠/١٤، الكلمة الطيبة

(٨٨) ميزان الاعتدال، الذهبي، ٢٥٥/٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٣م

(٨٩) برهان الحق، الخليلي، ٤١٠/١٤، الكلمة الطيبة

ثم استدل بكلام اليعقوبي: "وكان أكثر من يؤلب عليه طلحة والزبير وعائشة..." (٩٠)

وهو استشهاد بكلام مرسل لا سند له، ورغم ذلك، يُكثر المفتي من الاستشهاد بزبالات اليعقوبي لأنه يجد فيه ما يوافق غلّه على الصحابة والسنة، فيكرّره في كتبه دون أدنى اعتبار لأصول التحقيق أو قواعد الإنصاف.

فيُفهم من هذا أن المفتي إذا صادف رواية توافق ميوله النفسية، وتحاكي مشاعره، ويأنس لها قلبه، فإنه يقبلها دون تمحيص لسندها، ولو كانت صادرة عن طريق ضعيف أو مجهول. أما إذا خالفت الرواية هواه، ونفرت منها نفسه، أعرض عنها ورفضها، حتى وإن أوردها رواة ثقات، فصار ميزانه في الترجيح هو الهوى لا البرهان.

الطعن في السنة على طريقة الطعن في القرآن

إن ما فعله المفتي أحمد الخليلي – هداه الله – في طعنه بحديث صحيح في صحيح مسلم، دون تمحيص أو جمع للروايات، ولا مراجعة لكلام العلماء وشروحهم، هو ذات المسلك الذي يسلكه أعداء الدين عند طعنهم في القرآن الكريم، فكأن هؤلاء وهؤلاء قد تقاسموا الطعن في مصادر الدين.

فأعداء الإسلام من المستشرقين والملحدين طعنوا في القرآن، والمفتي الخليلي كأنه يقول: "أنا أكفيكم السنة"، فيتولى هو الطعن في صحيح مسلم وغيره من دواوين الإسلام، بأسلوب عاطفي مثقل بالاستغراب والإنكار دون تأصيل علمي.

---

(٩٠) تاريخ اليعقوبي، ٢/٧٢، الأعلمي للمطبوعات، ٢٠١٠م

وهذا منهج مرفوض عقلًا وشرعًا، لأن كليهما يعتمدان في طعنهما على فهم النصوص بعقول قاصرة، وهذا أسلوب باطل من أساسه، لأن من حَكَمَ على النص بالشناعة بناءً على فهمه الخاص، ثم ردّه دون معرفة أو جمع أو تأويل علمي صحيح، فهو كالذي حكم على المجهول قبل أن يعرفه.

ولو أردنا إحسان الظن، لقلنا إن المفتي الخليلي إنما حكم على الحديث بجهله بمعناه، لا بفساد قصده. وهذا من جنس ما وقع فيه بعض الأدباء والكتاب من المعاصرين حين جهلوا تفسير القرآن، فردّوه طعنًا في الدين.(٩١)

وهذا تمامًا ما وقع فيه المفتي الخليلي حين لم يرجع إلى شروح الحديث، ولا إلى أقوال الأئمة الراسخين الذين بيّنوا وجوه الجمع والفهم، واكتفى بما أورده محمد الغزالي من اعتراض هشّ على ما نقله النووي بصيغة تمريض: "قيل: لعله كان منافقًا"، فبنى عليه الخليلي اعتراضًا ضخمًا، وجعل نفسه في مقام إنكار الحديث والسخرية من مضمونه، حتى قال: "*لو صح هذا الفعل عن أحد من الناس لكان جبارًا عنيدًا وشيطانًا مريدًا، حاشا رسول الله...*" (٩٢)

---

(٩١) ومن ذلك ما ارتكبه أنيس منصور في كتابه الذين عادوا إلى السماء، إذ ظنّ أن نبي الله لوطًا عليه السلام عرض بناته للزنا، والعياذ بالله. وقد ردّ عليه الأديب أحمد محمد جمال مبينًا أن هذا الزعم باطل، وأن المقصود بـ"بناتي" نساء القوم، لأن كل نبي أبٌ لأمته كما قرره المفسرون. ينظر: أدب وأدباء، أحمد محمد جمال، ١٣٨/١، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
ومثل هذا الانحراف وقع فيه المفتي الخليلي حين اكتفى باعتراض هش نقله الغزالي على شرح النووي، فبنى عليه إنكارًا وسخرية من الحديث النبوي، حتى قال ما لا يليق في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٩٢) فتاوى في العقيدة، للخليلي، ٤٢٢/٢، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

بل قال في موضع آخر، وهو يطعن في هذا الحديث وغيره من أحاديث الصحاح: " *وكما نجد في تضاعيف الروايات التي تشحن بها أمهات كتب الحديث* ***من أمثال هذه المسرحيات التي لا تدل إلا على خيال مأفون وخبال مستحكم في عقول مبتكريها*** "[٩٣]

فهنا، لما أوَّل الحديث إلى أشنع التأويلات، اتّهم رواته بأنهم أصحاب خيال مأفون — والمأفون هو الذي لا عقل له — ثم اتّهمهم بالوضع، لأنه إذا ثبت الحديث عنده، لَزِمَه أن يتّهم النبي ﷺ باتباع منهج شيطاني، والعياذ بالله، والله المستعان.

فهو لم يطعن في مجرد فهم أو تأويل، بل أسقط الحديث نفسه، وطعن في صحيح مسلم، وهذا خطر عظيم، لأنه يتضمن تكذيب الرواية المتلقاة بالقبول في الأمة، والتي شُرحت وجُمعت شواهدها، وأُجيبت إشكالاتها على مدى قرون.

ومثل هذا ما يقع فيه بعض أعداء الإسلام من النصارى، كـ"لوثر خليل" في كتابه "هل الكتاب المقدس مقدس فعلا؟"، إذ قال – أخزاه الله إن لم يتب –: "النص القرآني واضح: لوط قدم ابنتيه عوضًا عن ضيفيه للناس... وطبعا لم يقدمهما للزواج، فهم بنتين، وهم قوم كثيرون".[٩٤]

فهذا جهل ظاهر بالآيات ومعانيها، لأنه فسر النص القرآني بما بلغه علمه القاصر، ولم يرجع لتفسير الصحابة والتابعين، تمامًا كما فعل المفتي الخليلي مع الحديث، ليرد الحديث بسبب المعنى الذي عشش في ذهنه، فبدل أن يقول: "لا أفهمه"، قال: "هذا لا يصدر عن عاقل" وهي "مسرحيات وترهات: وتصدر من "خيال مأفون"، ثم جعل هواه حاكمًا على المتن والعقل والشريعة، وهو كما قال

---

(٩٣) فتاوى في العقيدة، للخليلي، ٤٥٠/٢، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

(٩٤) هل الكتاب المقدس مقدس فعلا، ٢٥/١

تعالى ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا٤٣ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا٤٤﴾ [الفرقان: ٤٣-٤٤]

وكفر بهذه النصوص لجهله، ووافق الذين أخبر عنهم الله تعالى بقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ٣٩﴾ [يونس: ٣٩]

مزلق خطير

والمصيبة إن لم يكن هذا عن جهل، بل عن ردٍّ متعمد للحديث، فحين قال: "*لو صحت نسبته إلى أحد من عامة الناس لكان حقيقاً أن يعد جبارا عنيدا وشيطانا مريدا، حاشا لرسول الله أن يكون كذلك، إذ القتل لمجرد الاتهام جرم، وأي جُرم؟ لا يصدر من أي عاقل يحترم عقله فضلاً عن صدوره من النبي عليه أفضل الصلاة والسلام*"

فكأنّه يجعل النبي ﷺ - والعياذ بالله- جبارا عنيدا وشيطانا مريدا غير عاقل إن ثبت هذا الحديث، وهذا كلام شنيع وخطير، أعظم من مجرد سوء التأويل، بل هو موقف فكري إرهابي معادٍ لمنهج أهل العلم في قبول الأخبار الثابتة الصحيحة ما دامت مقبولة في الأمة والجمع بينها في حال عدم الفهم ليتضح المعنى.

فمن نظر في طريقة المفتي وسبر مذهبه، تبيَّن له أنه لا يجري على قانون مطّرد، ولا على أصل منضبط، بل يتقلب بحسب ما يهواه، فمرةً يُضعف، ومرةً يؤول، ومرةً يُسلم، وكل ذلك بحسب الحال والموضع، بلا ضوابط.

فمثلا في "وسقط القناع" أورد حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي جاء من طريق حماد بن سلمة أنه كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو "وأسألك لذة النظر في وجهك، وشوقا إلى لقائك".[٩٥]

ومع ذلك، لم يُعل الرواية كما فعل في غيرها، بل عمد إلى تأويلها، فقال: " *نحن نرجح أن لذة النظر إلى وجه الله تعالى إنما هي الاعتماد على الله رجاء فضله سبحانه وتعالى، بحيث نرجو استمرار فضله، ومزيد نواله، وامتداد عطائه، هذا الذي يجب أن يحمل الحديث عليه -إن قيل بصحته- حتى لا يكون هنالك تعارض بينه وبين الأدلة القطعية التي تدل على استحالة رؤية الله سبحانه وتعالى* "[٩٦]

فهنا لم يُضعف الرواية كما ضعف رواية مسلم، ولكنه لجأ إلى تأويل يبتعد عن معنى الحديث كبعد المشرق من المغرب، وصرف المعنى عن وجهه الواضح، وتكلف في التأويل بما لا تحتمله اللغة ولا يقرّه السياق، فإن لم يكن هذا لَيًّا للنصوص، وتحريفا لمعانيها، فماذا يُعدُّ حينئذٍ تحريفا؟!

فلما يُطالِب بدليل للرؤية، فيُؤتى به، ظن صاحب الحجة أن الحجة قد قامت، وأن الخلاف قد انقضى، فإذا بالمفتي يردّها بتأويل قاصر، وصرف عن المعنى، وكأنما غايته من طلب الدليل

---

(٩٥) سنن النسائي ١٣٠٥، صححه الألباني

(٩٦) وسقط القناع، الخليلي، ١١٥/١، الشاملة الإباضية، الإصدار ٣,٦٥

أن يُفرغه من دلالته، لا أن ينقاد له. ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]

تطور في تضعيف الحديث

الملاحظ في تعقبات المفتي أحمد الخليلي على حديث المجبوب، في "فتاوى العقيدة الجزء الثاني"، أنه لم يعرّج على الطرق الأخرى للحديث، بل اكتفى بطريق واحدة من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، دون محاولة الجمع بين الروايات أو تتبع الشواهد، وهي خطوة أساسية لفهم الحديث عند المحدثين والفقهاء. كما أنه لم يراجع شروح الحديث المعتمدة، بل اعتمد تفسيرًا سلبيًّا بالغًا في التهويل، استقاه من محمد الغزالي، رغم أن الغزالي نفسه لم يكن من المتخصصين، لا في الحديث ولا في أصول الفقه.

والمفارقة أن المفتي الخليلي، الذي يُكثر من اتهام غيره بالظاهرية والجمود على ألفاظ النصوص[٩٧]، قد وقع هو نفسه في ظاهرية شديدة في فهم هذا الحديث، فاختزل المعنى في لفظ واحد وترك سائر السياقات والشروح.

ثم في كتابه "الحقيقة الدامغة" (٢٠١٥)، اطّلع المفتي على رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق البزار، حيث أوردها الإمام القرطبي في شرحه، وذكر أيضا شرح الإمام المازري للحديث. ومع ذلك، فإنه لم يرجع إلى شرح الطحاوي وابن حزم، اللذان يُعدان من أعلام أهل الحديث في الجمع بين النصوص، كما لم

(٩٧) جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، الخليلي، جزء خاص، ص ١٩، مكتبة الاستقامة، ١٩٨٤م

يذكر توجيهات الإمام القاضي عياض ولا ابن القيم، وتوجيهات العماء يُعد من أهم ما كُتب في هذا الباب، ويؤسس لفهم سليم لمقام النبوة وسياق الحديث.

كل ذلك يدل على نوع من العجلة في نقد الحديث والطعن فيه، دون استيفاء أدوات النظر الشرعي، ودون الرجوع إلى ما قرّره العلماء من قواعد الجمع بين النصوص.

دس اليهود في السنة

وفي رده الجديد للحديث ذكر أن هناك أحاديث من دسائس اليهود، فقال:

"*ولكننا نأسف كل الأسف أن ينساق أهل الحديث وراء مؤامراتهم الدنيئة وكيدهم للنبي الخاتم عليه الصلاة والسلام فهم عندما عجزوا عن تحريف القرآن كما حرفوا التوراة والإنجيل من قبل عمدوا إلى الروايات الباطلة فروجوا بين هذه الأمة وتلقفها منهم الوضاعون وصدقهم في ذلك الذين غروا بهم فظنوهم الأمناء الصادقين واندست أكاذيبهم في تضاعيف كتب الحديث ولم تخل منها حتى الصحاح وإليك هذه الشواهد ...*" [(٩٨)]

عاد المفتي ليُكرر الاعتراض على حديث المجبوب، ولكن هذه المرة بنشاط استعطافي مفرط، في كتابه "الحقيقة الدامغة" الصادر عام ٢٠١٥، حيث أفرغ في صفحاتها للطعن في الرواية وتضعيفها، واتكأ في ذلك على دعوىٍ قديمة متهافتة، مفادها أن «*اليهود دسّوا في السنّة ما يشوّه صورة الأنبياء*»، ثم ألحق بها حديث المجبوب.

---

(٩٨) الحقيقة الدامغة، ٨٣/١، مكتبة مسقط ٢٠١٥

وهذا من العجب بمكان! فمن هو ذلك اليهودي الذي دس هذا الحديث. فإسناده في صحيح مسلم، كما يلي:

قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فأين اليهوديُّ الذي دسّ هذا الحديث؟

أزهير بن حرب؟ أم عفان بن مسلم؟ أم حماد بن سلمة؟ أم ثابت البناني؟ أم أنس بن مالك رضي الله عنه؟

وقد توبع عفان بن مسلم في رواية هذا الحديث، فتابعه عمرو بن عاصم النبيل عن حماد بن سلمة.(٩٩)

فبقي عندنا حماد وثابت البناني وأنس بن مالك رضي الله عنه، فمن هو اليهودي؟!

هذا الإيهام بالتآمر غير المثبت، بلا دليل ولا قرينة ولا وجود لأي خيط منطقي أو تاريخي يربطه به، هو نقضٌ لأصول التحقيق والرواية. وإذا طولب بأن يأتي بخيط واحد من النقل أو الإسناد يوصل إلى اليهودي الذي زعم أنه دسّ الحديث، فلن يستطيع أن يأتي به.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

فمثلاً لو قيل: إنّ اليهود دسّوا في النصرانية فأفسدوا عقائدها، وكذلك أثاروا الفتن في الإسلام وسبّبوا الانقسام وأفسدوا عقائد فرق من المسلمين، لكنّ الله حفظ الإسلام من الضياع، لكان هذا

---

(٩٩) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر، ٤٩٧/١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٤م

القول قولًا صحيحًا تؤيده الوقائع والتاريخ، وكذلك نعلم من هو المتهم بهذا الإفساد.

فبولص اليهودي هو من غيّر دين النصارى بادعائه النيابة عن المسيح، فحرّف العقيدة، وأدخل الشرك في التوحيد، وبدّل الدين تبديلاً.

وكذلك اليهودي عبد الله بن سبأ، الذي أظهر الإسلام، فحرض الناس على عثمان رضي الله عنه فتأثرت به الخوارج، وكان أول من أثار القول بوصاية عليّ، وغالى فيه، وتأثر بهذه المقالة الروافض.[١٠٠]

لكن الفرق أن الله وعد بحفظ هذا الدين، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فبقي الأصل مصونًا، والحق ظاهرًا، والباطل مدفوعًا بأهل العلم الذين أختارهم الله تعالى في حفظ القرآن والسنة، ولا تزال في الأمة طائفة تنصر السنة وتردّ البدعة من أهل الأهواء الذين تأثروا من دعوة عبد الله بن سبأ.

فنرجع ونوجه السؤال: أين هو ذلك "اليهودي" – كما يزعم المفتي أحمد الخليلي – الذي دسّ حديث المجبوب في كتب الحديث؟! سؤال لو صُرِّح به في وجهه، لما وجد له جوابًا إلا التهرب، لأن الدعوى من أصلها مختلقة، لا مستند لها من رواية ولا نقل، ولا تقوم إلا على خيال مضطرب وشبهة مأخوذة من هوى متقلب.

---

(١٠٠) الشريعة، الآجري، ٥٩٧/١، دار الصديق، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥
تفسير السمرقندي، ٤٢٣/١، سورة الأعراف ١٢-١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، ٣٤٥/٤، المكتبة الإسلامية، مصر، ٢٠٠٣

فالمفتي في محاولته للطعن في الحديث لا يعتمد دليلًا علميًا، بل يستثير العاطفة ويهيّج المشاعر، ويحاول تحويل التهمة التي وجهت إلى الخوارج السبأية الذين عُرفوا بالطعن في الصحابة، فيوجهها نحو خيار هذه الأمة، حملة القرآن، رواة السنة، الذين اختارهم الله لحفظ دينه، فلولا الحفظة من أهل السنة لما عرف المفتي أن يقرأ القرآن ولا أن يعرف "لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك" (صحيح مسلم ٢٥٤٤)

وقال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]

وهذه الطريقة التي يحذوها المفتي في حقيقتها امتداد لذلك الإرث السبئي الذي ما انفكّ يطعن في الصحابة من جهة، وفي مصادر التشريع من جهة أخرى. فإن سقطت السنة، ثم سقط القرآن، فما الذي يبقى من هذا الدين؟ وما بعد سقوط الأصل إلا انهيار البنيان.

والمفتي لم يقتصر على الطعن في روايات السنة، بل جاوز ذلك إلى ما هو أعظم خطرًا، حين لَمَّح – بل صرّح – بالتلاعب في نص القرآن نفسه. ففي موضع آخر من كتبه، قال بالحرف:

"هذا، ولا يخفى على لبيب أن حادثة التحكيم كانت عاقبتها مرة، جرت على الأمة من الويلات والمصائب ما دكدك بنيانها وقوض أركانها، إذ أدت إلى طي الخلافة وظهور المُلك العضوض ***والتلاعب بكتاب الله،*** *ونقض عُرى الإسلام عروة وعروة، وانتشار الظلم وتأصيل الحمية "* (١٠١)

---

(١٠١) فتاوى العقيدة، الخليلي، ٤٢٤/٢

فهل بعد هذا اللفظ من وضوح؟ فإن لم يكن هذا تصريحًا بوقوع تحريف في القرآن، فبماذا يُفسّر "التلاعب بكتاب الله"؟ أليس هذا هو لسان الرافضة؟ بل إن تعبير الخليلي هنا أشد وقعًا وأصرح لفظًا مما يتورع عنه كثير من غلاة الرافضة أنفسهم، إذ يوارون دعوى التحريف بتأويل وتقية، بينما هو يرمي بالكلمة جزافًا في معرض الذم والاتهام، وكأن القرآن بين يديه مادة خام وقع التلاعب بها في عصر التحكيم وما بعده، وحاشا كتاب الله أن تناله أيدي العابثين.

فمن هنا يُعلم أن التهمة التي زعمها المفتي على خصومه، قد ارتدت عليه، وأن السهم الذي أراد أن يصيب به أهل السنة، قد رجع إلى نحره، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وقوله : *" وتلقفها منهم الوضاعون"*

إنه من العجيب أن يتصدّى رجل لإنكار علوم المحدثين، ثم لا يجد لسِنانه مستندًا بمصطلحاتهم، ولا لِقلمه معينًا إلا بكتبهم، فيستعير ألفاظهم، ويستدلّ بأحكامهم، ثم يرميهم بالتحريف والتقصير، وهذا شأن كلّ من جمع بين الجهل والكِبر.

فإن أول من اصطلح على هذا الوصف هم أئمة السنّة الذين حموا الدين من عبث الكاذبين، فكانوا أول من سمّى الكاذب على رسول الله ﷺ "وَضّاعًا".

فقد روي عن أحمد بن حنبل: اضرب على حديث عبد العزيز البالسي فإنه كذاب. أو قال: وضاع. [(١٠٢)]

وقال الدارقطني عن أحمد بن عبدالله الجوباري: وضاع للحديث. [(١٠٣)]

---

(١٠٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد، ٣٧٦/١٤

(١٠٣) سؤالات السلمي للدارقطني، ١٢٦/١، ١٤٢٧ هـ

وقال أبو نعيم الأصبهاني عن عبد الله بن مسور: وَضاع للأحاديث. [١٠٤]

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: الأبرد بن الأشرس رجل وضاع كذاب. [١٠٥]

فأهل الحديث هم الذين كشفوا الكذابين، وميّزوا الصادق من الوضّاع، لا الإباضية ولا غيرهم من أهل الأهواء، فلو سُئل المفتي: من أين عرفت لفظ الوضّاع؟ ومن عرّفك بحال هؤلاء؟ لَمَا وجد جوابًا إلا أن يقول: من كتب أهل الحديث الذين يطعن فيهم.

وهنا يظهر تناقضه يستعين بعلومهم في مقام الحطّ منهم، ويقتات من جهدهم وهو يطعن في جهودهم. والفقير إلى علم غيره إذا لم يشكر فقد جمع بين اللؤم والجحود، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه جابر رضي الله عنه: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليثن؛ فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر ..." [١٠٦]

وكان لئيما عائلا مستكبرا، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»[١٠٧]

لأن الله تعالى وفق أهل الحديث بهذا العلم، فلولا هذا لما عرف المفتي الخليلي الوضاعين ولا علم الحديث.

ثم إن أهل الحديث هم الذين عرّفوا مراتب الأحاديث وصنفوا في أحوال رواتها،[١٠٨] وبيّنوا درجاتها من الصحيح إلى الضعيف إلى

---

(١٠٤) الضعفاء لأبي نعيم ٩٩/١، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨٤م
(١٠٥) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، ٤٦١/١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٢
(١٠٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٠٣٤، وحسنه
(١٠٧) صحيح مسلم ١٧٢
(١٠٨) صنّف أئمة الحديث من أهل السنّة مؤلفاتٍ جليلة ومتنوّعة في علم رواة الحديث، فاعتنوا بتمييز الثقات من الضعفاء، وجمعوا أسماء

الموضوع، وقالوا إن الحديث الموضوع هو المختلق المصنوع على رسول الله ﷺ، وهو شرّ أنواع الحديث الضعيف. وبيّنوا أن معرفة الوضع تكون بإقرار الواضع أو بقرائن تدلّ عليه؛ كركاكة اللفظ أو فساد المعنى أو مخالفة الأصول، ومنهم من دلّسه الزهد فاختلق الأحاديث احتسابًا، فاغترّ الناس بسمته حتى كشفهم النقّاد.[١٠٩]

الرواة المجروحين، كما أفردوا للأحاديث الضعيفة والموضوعة تصانيف خاصة، خدمةً للسنة النبوية وصيانةً لها من الدخيل.

فمن ما أُلّف في الضعفاء والرواة المجروحين: كتاب الضعفاء لابن المديني (١٦١–٢٣٤هـ)، وكتاب الضعفاء لابن البرقي (ت. ٢٤٩هـ)، وكتاب الضعفاء للإمام البخاري (ت. ٢٥٦هـ)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزجاني (ت. بعد ٢٥٩هـ)، والضعفاء لأبي زرعة الرازي (ت. ٢٦٤هـ)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ت. ٣٠٣هـ)، والضعفاء للعقيلي (ت. ٣٢٢هـ)، والضعفاء والمتروكون لابن حبان (ت. ٣٥٤هـ)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢٧٧–٣٦٥هـ)، وكتاب الضعفاء للأزدي (ت. ٣٧٤هـ)، والضعفاء والمتروكون للطرطوشي (٣٠٦–٣٨٥هـ)، والضعفاء للدارقطني (ت. ٣٨٥هـ)، والضعفاء لابن شاهين (ت. ٣٨٥هـ)، والضعفاء للحاكم (ت. ٤٠٥هـ)، والضعفاء للسليماني (ت. ٤١٢هـ)، والكامل لابن طاهر المقدسي (٤٤٨–٥٠٧هـ)، والكامل لابن عساكر (ت. ٥٧١هـ)، والكشف الحثيث لسطّو الحسني، والباعث على أسماء من وضع للإمام السيوطي (٨٤٩–٩١١هـ).

ومما أُلّف في الأحاديث الموضوعة المكذوبة: الأباطيل والمناكير لابن الجوزي، والمصنوع في الحديث الموضوع لعلي القاري، وتنزيه الشريعة لابن عراق الكناني (٩٠٧–٩٦٣هـ)، واللآلئ المصنوعة للسيوطي، وتذكرة الموضوعات للفتني (٩١٠–٩٨٦هـ)، ومختصر اللآلئ المصنوعة للحريري (١٠٤٢هـ)، والدرر المصنوعة للكرماني، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (ت. ١٢٥٠هـ).

ومن الكتب التي تناولت الأحاديث الموضوعة ضمن مصنفات جامعة: المجروح من الحفاظ لأبي حفص العقيلي، والمنار المنيف لابن القيم (٦٩١–٧٥١هـ)، وانتقاء المغني من الحفاظ للخطيب البغدادي، والموضوعات الصغرى لابن عراق، والميزان للذهبي، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٧٧٣–٨٥٢هـ)، وكفاية الطالب اللبيب في نقد كتب الرجال لابن قاسم بن ظفر الطرابلسي (ت. ٨٨٨هـ)، وغير ذلك من مصنفات أئمة الحديث التي حفظت السنّة ونقّحت مروياتها.

(١٠٩) مقدمة ابن الصلاح، ١٠١/١، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٦م

ولو سألنا المفتي ومن على شاكلته: من أين عرفتم مراتب الرجال، والوضّاعين، والمتروكين؟ وأين كتبكم التي تُميز بين الثقة والضعيف؟ لما وجدوا سوى كتب أهل السنّة يُقلّدونها ويعتمدون عليها، ثم يُنكرون فضلها. فيا للعجب من رجلٍ يعيش بعلم قومٍ ثم يطعن فيهم. ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ٧٦﴾ [النحل: ٧٦]

شبهة الأمر بالقتل بدعوى عدم التثبت

وبعد أن عرض المفتي أحمد الخليلي حديث المجبوب في كتابه "الحقيقة الدامغة"، أكثر من لهجة العاطفة والتهييج الخطابي، مستعينًا بعبارات مشحونة وأوصافٍ مثقلة بالانفعال، إلى أن قال:

"تأمل أيها القارئ الكريم ما عزي في هذه الرواية إلى حضرة صاحب الرسالة العظمى أتراه ينسجم مع خلقه الرفيع وعقله الحصيف وقلبه الرحيم وتجاربه في الحياة أم أنك تراه لا يليق إلا بمن كان شرش الأخلاق مظلم العقل قاسي القلب غمرا لا يدري ما هي الدروس المستفادة من تجارب الحياة؟! " [(١١٠)] اهـ

فانظر كيف صَوَّر الأمر على أنه صدام بين الرواية والعقل والرحمة، مستخدمًا عبارات تضخيم وإثارة عاطفية، حتى يُخيل للقارئ أن هذا الحديث لا يحتمله عقلٌ ولا دين، مع أن الأمر فيه منضبطٌ بنصوص الشرع ومقاصده، كما بُيِّن سابقًا.

---

(١١٠) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٨٣/١، مكتبة مسقط، ٢٠١٥

وكذلك توقف القارئ عند لفظة "شرش"، إذا تلفّت باحثًا عن مخرج لمعناها، فلن يجد معنًى يسعف السياق، كما إن المعاجم بضخامة حجمها لا تجيبه بشيء، فلعله زلة قلم فحسب.

ثم قال المفتي:

"كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل مصون الدم بمجرد اتهام باطل يُلصق به من غير أن يثبت ويتروى حتى يصل إلى عين اليقين؟!"

وتجاهل وتعامى من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعليّ رضي الله عنه بالتثبت، كما جاء في شواهد صحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن وجدته عندها فاقتله"، وقول علي رضي الله عنه "أكون في أمرك كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟" فقال صلى الله عليه وسلم: "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"

ومع ذلك، استمر المفتي في بسط الانفعال والاستعطاف في صفحات متوالية، حتى اختتمها بقياس حادثة المجبوب على حادثة الإفك، وهو قياس مع الفارق، وقد سبق الجواب عنه.

مناقشة رد المفتي على توجيهات المازري

ثم عمد المفتي إلى سوق أقوال بعض الشُّرَّاح الذين أولوا حديث المجبوب بما يرفع الإشكال، فذكر ما نقله الإمام المازري رحمه الله، حيث قال:

"الظاهر أن هذا الحديث فيه حذف بسطِ السبب، فلعلَّه ﷺ ثبت عنده بالبَيّنة ما أوجب قتله، فلما رأى عليٌّ كونه مجبوبًا أبقاه

ليراجع النبيّ ﷺ فيه، ولم يذكر ما قال له عليّ، ولو ذُكر السببُ الموجبُ لقتله، وجواب النبي عليه السلام لعليّ، لعلم منه وجه الفقه."

ثم ذكر المازري احتمالًا آخر، وهو أن يكون الرجل منافقًا، يستحق القتل لذلك.

وهنا علق المفتي قائلًا: "*أنه لم يعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل منافقا قط، وكان يتفادى ذلك ويقول: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه*".

وجوابه:

إن المثير للعجب، ليس قول المازري، بل تعجّب المفتي منه، لأن مذهب المفتي الذي ينتسب إليه مشهور بقتل المنافقين، ونص كبار أئمته على ذلك صراحة.

فهذا تبغورين بن عيسى الملشوطي (ت بعد ٥٠٠ هـ)، من كبار أئمة الإباضية في المغرب، يفسر قوله تعالى: ﴿وقُتّلوا تَقتيلًا﴾، فيقول:

"يعني إن لم ينتهوا عن إظهار نفاقهم قتلوا عليه. ولم يزد عن قتالهم غير ذلك، ولم يستحل منهم إلا القتل والبراءة واللّعنة لهم." [(١١١)]

وكذلك قال عمروس بن فتح النفوسي (ت ٢٨٣ هـ)، وهو من متقدمي علمائهم، في وصف المنافقين: "ولا تستحلُّ منهم إلاّ الدّماء، والبراءة منهم"[(١١٢)]

---

(١١١) أصول الدين أو الأصول العشرة عند الإباضية، تبغورين، مكتبة الجيل الواعد، ٢٠٠٥م

(١١٢) أصول الدينونة، عمروس، ٦٥/١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٩٩م

فالعجب من إنكار المفتي احتمالًا أورده المازري في معرض الجمع بين الأدلة، ثم علّل بعد الإنكار أن النبي ﷺ لم يقتل منافقًا قط، مع أن المذهب العقدي الذي يتبناه يرى جواز قتل المنافقين! ليقع بذلك في تناقض واضح بين ما ينكره على غيره وما تقرّ به أصول مدرسته.

وهذا منصور بن محمد بن ناصر بن خميس الخروصي (ت ١٩٧٥م) يقول في شرح لامية ابن النضر: "والفاروق : لقب لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه -، لقب بذلك لأنه قتل منافقا"[(١١٣)]

وهذا محمد بن سالم بن زاهر الرقيشي ينقل عن المحقق الخليلي تقريره بأن عمر بن الخطاب "قتل المنافق الذي جاء إليه يطلب الحكم بعد حكم النبي صلى الله عليه وسلم." [(١١٤)]؛ بل وهذا المفسر الإباضي هود الهواري يصرّح بأن سنة الله في الذين خلوا من قبل هي "قتل المنافقين، أي: إن أظهروا نفاقهم"[(١١٥)]، ولم يكن هذا تأويلاً فرديًا بل عقيدة في نسقهم الفكري، كما عبّر عنها من قبلهم تبغورين بن عيسى الملشوطي وعمروس بن فتح النفوسي، حين حصروا الحل مع المنافقين في القتل والبراءة واللعن.

والعجيب، أن المفتي نفسه يقر في تفسيره "جواهر التفسير" بأن قتل المنافقين وارد إذا انكشفت أحوالهم، ويطيل في تفصيل الجواب عن سبب إمهال النبي ﷺ لهم، فمرة يقول إن أحوالهم لم تكن مكشوفة، ومرة أن الزنديق يُستتاب ولم يُستتاب المنافقين في زمانه لإعراضه عنهم، ومرة أن ترك قتلهم كان لمصلحة فوق

---

(١١٣) شرح لامية بن النظر في الحج، منصور الخروصي، ٥٧/١، مخطوط

(١١٤) النور الوقاد على عِلم الرشاد، الرقيشي، ١١٣/١، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ١٩٨٤م

(١١٥) تفسير كتاب الله العزيز، الهواري، ٣٨٣/٣ دار الغرب الإسلامي،بيروت، ١٩٩٠م

المفسدة، ثم ما يلبث أن يرد على قول الشافعي فيمن أظهر الإسلام بعد ثبوت نفاقه أن يعفى عنه، قائلاً: "ولا يُسلم للشافعي أن السنة فيمن شهد عليه بالنفاق فتبرأ مما نسب إليه أن يمسك عن قتله..." [(١١٦)]، فأنّى بعد هذا كلّه أن يستنكر على المازري احتمالًا أراده للجمع بين النصوص لا للجزم بحكم؟!

اتهام المفتي للمازري بالرجم بالغيب

وما ذهب إليه المازري هو محاولة للجمع بين الأدلة ولم يجزم، لا كما توهم المفتي، الذي تعقب عليه قائلا: "*أنه مجرد رجم بالغيب من غير استناد إلى حجة تقتضيه ولا يسوغ الأخذ بالظنون* ﴿*وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا*٢٨﴾ *[النجم: ٢٨]*"

فما نسبه المفتي أحمد الخليلي إلى الإمام المازري من «رجم بالغيب» هو في الحقيقة مجانبة صريحة للإنصاف، بل إسقاط لمقامٍ علميٍّ رفيع بالبهتان. فإن المازري من أهل العلم الذين سلكوا منهج الجمع بين الأدلة لا الهروب منها، وفرقٌ كبير بين من يحاول التوفيق بين النصوص ومن يضرب بعضها ببعض لإسقاط السنة.

ومع ذلك، فإن المازري لم يجزم، بل أورد احتمالًا، واستعمل لفظ "لعلّ" في كلا الاحتمالين، فقال:

"فلعلّه صلى الله عليه وسلم ثبت عنده بِالبَيِّنَةِ ما أوجب قتله..."

---

(١١٦) تفسير كتاب الله العزيز، الهواري، ٣٨٣/٣ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م

وقال: "ولعل الرجل كان منافقًا..."

وكلمة "لعل" في اللغة تفيد الشك كما ذكره الجوهري.[١١٧] فكيف يُتهم المازري بأنه يرجم بالغيب؟! هذا من البهتان.

بل الرجم بالغيب هو أن تنسب أحكامًا قاطعة بلا نص ولا دليل، كما فعل المفتي نفسه حين تجاوز حدود النصوص إلى رسم سيناريوات نفسية عاطفية لا أصل لها في النصوص ولا في آثار السلف.

وكقول المفتي: "*ونحن لا نرتاب أن كل ذلك إنما هو من دسائس أعدائه، لاسيما اليهود... ولم تخل منها حتى الصحاح*."

فهو هنا ينسب إلى اليهود دسّ الأحاديث في أصح كتب الحديث دون أي سند أو إشارة إلى إسنادٍ فيه راوٍ يهودي.

فهذا الكلام الغير مستند إلى بينة هو ضرب من الرجم بالغيب.

وقوله: "*على أنه صلى الله عليه وسلم لو لم يكن نبيًا مرسلًا يسدده الوحي... لكان في عقله ما يبصره ويسدده...*"

ففي هذا الموضع يُوهم القارئ أن النبي ﷺ قد تصرف في هذا الحديث دون وحي منزل، وهذا ظن فاسد في مقام النبوة.

بل أصل القاعدة أن كل تصرف للنبي ﷺ حتى إن لم يُذكر الوحي فيه فهو مسدّدٌ به، ما لم تكن هناك قرينة تصرف عن ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ٤﴾ [النجم: ٣-٤]

(١١٧) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ١٨١٥/٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م

وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: " اكتُب فوالَّذي نَفسي بيدِهِ ما خرجَ منهُ إلَّا حقٌّ."(سنن أبي داود ٣٦٤٦، مسند أحمد ٦٨٠٢)

وقول المفتي: *"إذ غاية ما تدل عليه هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يندفع بتأثير ما يُقال له، حتى يتسرع إلى الأمر بقتل من لا يستحق القتل، ولا يتثبت إلا بعد المراجعة من غيره."*

فأي فهم أشنع من هذا؟! وهو إنكارٌ لكل توجيهات الشُّرَّاح، وتبنيٌ لاحتمالٍ غير وارد في الرواية أصلًا، لم يقله الصحابة، ولا التابعون، ولا شراح الحديث، بل هو توهّم من المتكلم نفسه، وإيرادات قبحها بعض العلماء ولم يجعلها خارجة عن كفر أو جهل، كما نُقِل ذلك عن ابن حزم.

مناقشة حديثية

ثم أورد المفتي كلام القرطبي، والشاهد من حديث علي رضي الله عنه، واستمر في إلقاء الشبه، حيث قال: *"إذ غاية ما تدل عليه هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يندفع بتأثير ما يُقال له، حتى يتسرع إلى الأمر بقتل من لا يستحق القتل، ولا يتثبت إلا بعد المراجعة من غيره."* [(١١٨)]

هذا الفهم العجيب للنص النبوي يُظهر تجاهلًا بيّنًا، ويُشبه أن يكون تعاميًا متعمَّدًا أو عمًى حقيقيًا عن دلالات التثبت الظاهرة في الرواية نفسها، إذ لم يقرأ، أو لعله لم يشأ أن يقرأ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**فإن وجدته عندها فاقتله**" بل تغاضى تفويض النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه في التثبت، حين قال له علي رضي الله عنه: يا رسول الله! أكون في أمرك كالسِّكة

---

(١١٨) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٨٨/١-٨٩، مكتبة مسقط، ٢٠١٥، وانظر السير ٤٦/٧

المحماة، لا يثنيني شيء، حتى أمضي لما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: **"بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"**.

إن هذا النوع من التعامل مع النصوص يتمثل في محاولة التعسف بالتمسك بظاهر النص المجمل، والإصرار على أن المجمل لا يُفسَّر، مع التعلق بأن متن الحديث يدل على المعنى الذي فهمه المفتي قسرًا، وبأسلوب ترهيبي، والتكلف في ذلك، كما في قوله: "*لو صحت نسبته إلى أحد من عامة الناس لكان حقيقاً أن يعد جبارا عنيدا وشيطانا مريدا، حاشا لرسول الله أن يكون كذلك، إذ القتل لمجرد الاتهام جرم، وأي جُرم؟ لا يصدر من أي عاقل يحترم عقله فضلاً عن صدوره من النبي عليه أفضل الصلاة والسلام*"[(١١٩)]

ظلم المفتي لابن إسحاق صاحب السيرة

ثم، لما لم يفلح المفتي في إسقاط الحديث من جهة المتن، نزل إلى ساحة الحديث والمحدثين لنقد الإسناد، وهو فيها فقير الأدوات، قليل البضاعة، فأظهر شحاذة المتعالم وتدليسًا في النقل، وتحريفًا في العرض، وانتقاءً لما يوافق غرضه دون أمانة علمية، فاختار طريقة إضعاف الحديث من جهة محمد بن إسحاق، فنقل من "سير أعلام النبلاء" للذهبي جملةً من الأقوال المنتقاة، وحذف وقفز عن كل ما يُعدّ من التعديلات وهذا الأمر بعيد عن الإنصاف والعدل، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ

(١١٩) فتاوى في العقيدة، للخليلي، ٤٢٢/٢، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]

فعمد إلى كلام الذهبي الذي قال فيه: "وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير، واحد من العلماء، لأشياء منها: تشيعه، ونسب إلى القدر، ويدلس في حديثه فأما الصدق فليس بمدفوع عنه.

وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق. وذكر عن سفيان: أنه ما رأى أحدا يتهمه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه." (١٢٠)

فبتر المفتي عبارة " فأما الصدق فليس بمدفوع عنه، وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق، وذكر عن سفيان: أنه ما رأى أحدا يتهمه. "

ثم تجاوز المفتي عبارات التعديل التي في الصفحة ٣٩ والصفحات التي تليها إلى أن عاد ينقل من الصفحة ٤٣ كلام أبي إسحاق "وقال أبو إسحاق الجوزجاني: ابن إسحاق، الناس يشتهون حديثه، وكان يرمى بغير نوع من البدع."

ثم تخطى الصفحات ونقولات عدة حتى توقف عند نهاية الصفحة ٤٥ وبداية ال٤٦ لينقل "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان ابن إسحاق يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس، فيضعها في كتبه"

(١٢٠) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٩/٧، ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥

ثم حذف تعقيب الذهبي: "قلت: هذا الفعل سائغ، فهذا (الصحيح) للبخاري، فيه تعليق كثير"[١٢١]

ثم عاد لينقل مرة أخرى بعد هذه العبارة: "وقال أحمد: قدم ابن إسحاق بغداد، فكان لا يبالي عمن يحكي، عن الكلبي، وعن غيره، وقال: ليس هو بحجة. قال أبو العباس بن عقدة: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يتبع حديث ابن إسحاق، فيكتبه كثيرا بالعلو والنزول، ويخرجه في (المسند) ، وما رأيته أبقى حديثه قط. قيل له: يحتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن. وقال أيوب بن إسحاق بن سافري: سألت أحمد بن حنبل، فقلت: إذا انفرد ابن إسحاق بحديث، تقبله؟ قال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا." [١٢٢]

ثم قفز عبارة: "وأما علي بن المديني، فكان يثني عليه، ويقدمه"

ثم نقل المفتي عبارة ناقصة تدل على عدم فهمه لما ينقل: "وقال أيضا: يحيى مرة أخرى يقول: هو عندي سقيم، ليس بقوي." [١٢٣]

وهذه عبارة مجتزأة في آخر صفحة ٤٦ من السير، وأول صفحة ٤٧، فأخذ المفتي من أول صفحة ٤٧. والعبارة الكاملة من السير: "وروى: ابن أبي خيثمة، عن يحيى: ليس به بأس. وقال مرة: ليس بذاك. وسمعت يحيى مرة أخرى يقول: هو عندي سقيم، ليس بقوي." [١٢٤]

---

(١٢١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٦/٧، ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥

(١٢٢) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٨٩/١-٩٠، مكتبة مسقط، ٢٠١٥، وانظر السير ٤٦/٧

(١٢٣) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٩٠/١، مكتبة مسقط، ٢٠١٥، وانظر السير ٤٦/٧-٤٧

(١٢٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٧/٧، ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥

ثم نقل المفتي بعض الأقوال في الصفحة ٤٧ من السير **وتجاهل ما نصه:** "عبد الله بن فائد، قال: كنا إذا جلسنا إلى ابن إسحاق، فأخذ في فن من العلم، قضى مجلسه فيه. أبو عبد الله المحاملي: حدثنا العباس بن يزيد البحراني، حدثنا ابن عيينة، سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق: أمير المؤمنين في الحديث. أحمد الأبار: حدثنا إسماعيل بن عبيد الحراني، حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، قال: لو سود أحد في الحديث، لسود ابن إسحاق." [١٢٥]

ثم نقل من آخر صفحة ٤٨ بعد أن تجاوز كلام ابن عدي ونصه: "وقال ابن عدي: ولو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شيء، إلى الاشتغال بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبعثه، ومبتدأ الخلق، لكانت هذه فضيلة سبق بها، ثم من بعده صنفها قوم آخرون، فلم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق منها. وقد فتشت أحاديثه كثيرا، فلم أجد من أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو يهم في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به." [١٢٦]

فنقل المفتي: "العقيلي: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا وهيب، سمعت هشام بن عروة يقول: ابن إسحاق كذاب."

ثم جاوز بعض النقولات والعبارات ومنها كلامٌ للذهبي ما يشير إلى انتفاء التهم عنه ما يلي:

"أبو داود الطيالسي: عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، قال: كنت عند يحيى بن سعيد الأنصاري، فقيل له: إن أهل العراق

---

(١٢٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٧/٧، ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥
(١٢٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٨/٧، ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥

يروون عن ابن إسحاق! فقال يحيى: تروون العلم عن محمد بن إسحاق؟ تروون العلم عن محمد بن إسحاق؟! العقيلي: حدثني الفضل بن جعفر، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثني سليمان بن داود: قال لي يحيى القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب.

قلت: وما يدريك؟

قال: قال لي وهيب.

فقلت لوهيب: ما يدريك؟

قال: قال لي مالك بن أنس.

فقلت لمالك: وما يدريك؟

فقال: قال لي هشام بن عروة.

قلت لهشام: وما يدريك؟

قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، ودخلت علي وهي ابنة تسع سنين، وما رآها حتى لقيت الله.

قلت –أي الذهبي- : معاذ الله أن يكون يحيى وهؤلاء بدا منهم هذا بناء على أصل فاسد واه، ولكن هذه الخرافة من صنعة سليمان، وهو الشاذكوني - لا صبحه الله بخير - فإنه - مع تقدمه في الحفظ - متهم عندهم بالكذب، وانظر كيف قد سلسل الحكاية.

ويبين لك بطلانها: أن فاطمة بنت المنذر لما كانت بنت تسع سنين، لم يكن زوجها هشام خلق بعد، فهي أكبر منه بنيف عشرة سنة، وأسند منه، فإنها روت - كما ذكرنا - عن أسماء بنت أبي بكر، وصح أن ابن إسحاق سمع منها، وما عرف بذلك هشام." [١٢٧]

---

(١٢٧) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٩/٧-٥٠، ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥

وتجاهل قول ابن إدريس: "كيف لا يكون محمد بن إسحاق ثقة"

وقول ابن المديني: "إنه ليبين في حديثه الصدق" وقوله "لم أجد له سوى حديثين منكرين، نافع عن ابن عمر، في النعاس يوم الجمعة، والزهري عن عروة، عن زيد بن خالد من مس فرجه"[١٢٨]

ثم رجع المفتي ينقل من آخر صفحة ٥١: "قال الهيثم بن خلف: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثني من سمع هشام بن عروة، وقيل له: إن ابن إسحاق حدث بكذا وكذا عن فاطمة، فقال: كذب الخبيث."

ثم تجاوز كلاما، ثم رجع ينقل قول الفلاس: "العجب من رجل يحدث عن أهل الكتاب، ويرغب عن شرحبيل، وقد حدث عنه: يحيى بن سعيد، وعاصم الأحول، ومطر، وأبو معشر المديني. وقال أيضا الفلاس: سمعت يحيى بن سعيد يقول لعبيد الله: إلى أين تذهب؟ قال: أذهب إلى وهب بن جرير، أكتب السيرة. قال: يكتب كذبا كثيرا." [١٢٩]

وإن سلكنا سبيل حسن الظن، فنقول لعل المفتي لم يرد أن يحشو كتابه بكل هذه التفصيلات في الجرح والتعديل، فاكتفى بنقولات رأى فيها ما يعزز حجته ويخدم غرضه. يقال حينئذ: وهل طلب الحق يكون بانتقاء ما يوافق الهوى، وإغفال ما يُظهر توازن المسألة ويكشف عن عدالة محمد بن إسحاق؟ هذا الصنيع انتقاء مكشوف، وتحكُّم في النصوص، لا يعرفه طالبُ حق، بل يعرفه من يريد الجدل ويلبس على الناس بما يُظن أنه علم، وما هو إلا شُحّ في المنهج، وجهلٌ في الصناعة، وخيانة للإنصاف.

---

(١٢٨) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٩/٧-٥١

(١٢٩) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٩٠/١، مكتبة مسقط، ٢٠١٥، وانظر السير ٥٢/٧

فإن اعتذر معتذر فقال: إن المفتي قد نقل شيئًا من اضطراب أقوال ابن معين في ابن إسحاق، وأشار إلى تعارض الجرح والتعديل، وقال التالي:

"فأنت ترى أن منهم من صرح بكذبه بينما الذين قبلوه منهم من وثقه وقال ليس بحجة، ومعنى ذلك أن روايته غير مقبولة، وإذا تعارض التجريح والتعديل قدم التجريح لأن المجرح لا يجرح إلا بما ثبت عنده من اليقين بأسباب التجريح، بينما التعديل قد يكون بما يظهر من حال الرجل من غير اطلاع على خفاياه، قال الموصلي : "اعلم أن الجرح مقدم على التعديل، بأن الجارح اعتمد دليلاً وهو العيان لارتكابه محظور دينه، والمعدل شهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل"[١٣٠]

الجواب: هذا هو موطن الداء، فإن من تتبّع ما ساقه المفتي في هذا الباب، رأى حذفًا متكررًا وتجاوزًا بيّنًا لكل ما يعضد قبول رواية محمد بن إسحاق، بل قفز المفتي عمّا ذكره الإمام الذهبي عن أبي زرعة الدمشقي:

"ابن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، منهم: سفيان، وشعبة، وابن عيينة، والحمادان، وابن المبارك، وإبراهيم بن سعد. وروى عنه من القدماء: يزيد بن أبي حبيب، وقد اختبره أهل الحديث، فرأوا صدقا وخيرا، مع مدح ابن شهاب له." [١٣١]

وقول شعبة فيه: "محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث" وقوله: "لو سود أحد في الحديث، لسود ابن إسحاق." [١٣٢]

---

(١٣٠) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٩١/١
(١٣١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٢/٧
(١٣٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٧/٧

فهنا يسقط قول المفتي: "*فأنت ترى أن منهم من صرح بكذبه بينما الذين قبلوه منهم من وثقه وقال ليس بحجة، ومعنى ذلك أن روايته غير مقبولة* "

وأما قول المفتي: "*وإذا تعارض التجريح والتعديل قدم التجريح لأن المجرح لا يجرح إلا بما ثبت عنده من اليقين بأسباب التجريح* "

إطلاقه بهذه الصـــورة موهمٌ ومردود، لأن العلماء نصـــوا على أن يكون الجرح مُفسَّرًا؛ وذلك لأنّ الناس اختلفوا فيما يُفسَقُ به، فلا بدّ من ذكر ســـببه، إذ قد لا يكون جارحًا في الحقيقة، ومع البيان قد يزول أثرُ الجرح. وقال الخطيب بعد أن بيّن ذلك: "وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمّة من حُفّاظ الحديث ونُقّاده، مثل محمد بن إســـماعيل البخاري ومســـلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما".

وذكر أيضًا أنّ بعض الجرح مبنيٌّ على تأويلٍ خاطئ؛ فإذا كُشف وجهُه بَطُل أثرُه. ومثله ما أورِد عن الشافعي حين أبطل جرحَ حديثِ راوٍ لأنه رآه يبول قائمًا، وكان الجارحُ قد بنى طعنَه على احتمال أن يصيبه الرشاشُ هو وثوبُه ثم يصلّي. فقيل له: أَرَأَيْتَهُ صلّى كذلك؟ فقال: لا. فقال الخطيب: "هذا ونحوه جرحٌ بالتأويل، والعالِم لا يجرح أحدًا بهذا وأمثاله." [١٣٣]

وقول المفتي الذي يوهم التعارض المحض، يُسقطه أيضًا ما نصه الأصوليون في التعارض المحض أن يكون بين حجتين متساويتين في القوة، بحيث لا يُمكن الجمع بينهما.[١٣٤]

---

(١٣٣) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ١٠٨/١، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٧ هـ

(١٣٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي، ٢١٤/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١

وعليه، فإن هذا التعارض لم يثبت في حال ابن إسحاق، لأنه قد بُيِّن سببه، واتّضح أن تلك الأسباب غير قادحة. وقد نبّه على هذا الحافظ ابن حجر حين قال فيما أُتهم به ابن إسحاق: "قد استُفسر من أطلق عليه الجرح، فبان أن سببه غير قادح." [١٣٥]

وعليه، فلا يصح القول بوجود تعارض حقيقي يستوجب تقديم الجرح، لأن الجرح هنا قد انتُقِد، وأما التعديل فقد استند إلى مسالك أهل الإنصاف، وشهادة جماعة من كبار المحدثين الذين رووا عنه واعتمدوا روايته، فبطل حينئذٍ الاستدلال المطلق بهذه القاعدة.

وقد **تجاهل** المفتي الخليلي كلام الذهبي بعد أن ذكر تضعيف مالك لمحمد بن إسحاق، حيث قال الذهبي:

"لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيرا من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر، لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف، وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة"

ويعني بالرجلين مالك وابن إسحاق.

وأما رأي هشام بن عروة فيه، فقد نقل الذهبي الجواب عنه، قال:

" هشام بن عروة يقول: تحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قط.

---

(١٣٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ٤٥٨/١، المكتبة السلفية، ١٣٨٠ هـ

قلت –أي الذهبي- : هشام صادق في يمينه، فما رآها، ولا زعم الرجل أنه رآها، بل ذكر أنها حدثته، وقد سمعنا من عدة نسوة، وما رأيتهن.

وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة، وما رأوا لها صورة أبدا.

قال عبد الله بن أحمد: فحدثت أبي بحديث ابن إسحاق، فقال: ولم ينكر هشام؟ لعله جاء، فاستأذن عليها، فأذنت له -يعني: ولم يعلم-.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن ابن إسحاق، فقال: هو حسن الحديث." (١٣٦)

ونقل الذهبي عن بعض الأئمة في كونه –أي محمد بن إسحاق- سمع منها وبينهما حجاب في غيبة زوجها، ثم علق قائلا:

"ذاك الظن بهما، كما أخذ خلق من التابعين عن الصحابيات، مع جواز أن يكون دخل عليها ورآها وهو صبي، فحفظ عنها، مع احتمال أن يكون أخذ عنها حين كبرت وعجزت، وكذا ينبغي، فإنها أكبر من هشام بأزيد من عشر سنين. فقد سمعت من جدتها أسماء، ولما روت لابن إسحاق، كان لها قريب من ستين سنة." (١٣٧)

وهو منقول عن ابن المديني، قال الذهبي:

"وقال يعقوب بن شيبة: سألت عليا: كيف حديث ابن إسحاق عندك، صحيح؟

فقال: نعم، حديثه عندي صحيح.

---

(١٣٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٨/٧

(١٣٧) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٢/٧

قلت: فكلام مالك فيه؟

قال: مالك لم يجالسه، ولم يعرفه، وأي شيء حدث به ابن إسحاق بالمدينة؟!

قلت: فهشام بن عروة، قد تكلم فيه؟

فقال علي: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام، فسمع منها، إن حديثه ليتبين فيه الصدق..." (١٣٨)

وأما تضعيف البعض له بسبب الكلام في القدر، ففي نفس الصفحات التي كان المفتي ينقر منها الأقوال، نقل الذهبي الآتي:

"محمد بن فليح، قال: قال لي مالك: هشام بن عروة كذاب. قال أحمد - وهو الأثرم إن شاء الله: فسألت يحيى بن معين، فقال: عسى أراد في الكلام، أما في الحديث فثقة، وهو من الرواة عنه." (١٣٩)

يشير هنا أن الجرح ليس في حديثه، بل في الكلام في القدر.

وروى عن أبي زرعة الدمشقي: "وقد ذاكرت دحيما قول مالك، فرأى أن ذلك ليس للحديث، إنما هو لأنه اتهم بالقدر." (١٤٠)

قال الذهبي: "وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء، لأشياء منها: تشيعه، ونسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه.

وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق.

وذكر عن سفيان: أنه ما رأى أحدا يتهمه." (١٤١)

---

(١٣٨) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٤/٧
(١٣٩) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٩/٧
(١٤٠) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٢/٧
(١٤١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٩/٧

وسُئلَ إبراهيم الحربي: تكلم أحد في ابن إسحاق؟

فقال: أما سفيان بن عيينة، فكان يقول يعني: عن الزهري: لا يزال بالمدينة علم ما عاش هذا الغلام -يعني: ابن إسحاق- ولكن حدثني مصعب، قال: كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث"(١٤٢)

ورغم ما قيل عنه في مسألة القدر، فقد دافع عنه غير واحد من الأئمة، فقال محمد بن عبد الله بن نمير: "كان ابن إسحاق يرمى بالقدر، وكان أبعد الناس منه"(١٤٣)

هذه النقولات كلها في كتاب "السير" ومن الصفحات التي نقل منها المفتي، غير أنه لم يسلك مذهب الإنصاف والعدل، بل مضى في انتقاء ما يوافق غرضه، غير ملتفت إلى هذه التزكيات المتتابعة، فأخفى هذه الشهادات التي لا توافقه واقتصر على ما يخدم هدفه المسبق وهو تضعيف الحديث، والله المستعان.

ومن الذين تكلموا في محمد بن إسحاق، من لم يطعن فيه من جهة عدالته ولا ضبطه، بل من جهة من روى عنهم، وهذا ما أشار إليه الذهبي:

"وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن نمير - وذكر ابن إسحاق - فقال:

إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين، فهو حسن الحديث، صدوق، وإنما أتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة." (١٤٤)

---

(١٤٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٤/٧

(١٤٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٣/٧

(١٤٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٣/٧

ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: "كان ابن إسحاق يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس، فيضعها في كتبه."

ثم علق الذهبي: "هذا الفعل سائغ، فهذا (الصحيح) للبخاري، فيه تعليق كثير." (١٤٥)

أي إن مجرد الجمع من كتب الناس وإدراجها في المصنفات ليس بذمّ في ذاته، فأين هذه الأقوال المحكمة من عمل المفتي الذي أخذ ببعض الطعون وأسقط ما يدل على العدالة، وعند الله تجتمع الخصوم.

وقد طُعن على ابن إسحاق بتهمة التدليس، والقاعدة في علم الرواية أن التدليس لا يقدح في رواية الراوي إذا صرّح بالسماع، فإنما يخشى من عنعنته لا من تحديثه المباشر، وفي هذا نقل الذهبي عن أحمد: "كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع، قال: حدثني، وإذا لم يكن، قال: قال." (١٤٦)

وحديث الباب قد رواه ابن إسحاق بصيغة التصريح بالسماع، مما يُسقط شبهة التدليس. وقد قال الألباني في حكمه على الإسناد: "وصرح البخاري، وابن منده، بتحديث ابن إسحاق، فزالت شبهة تدليسه وسائر رجاله ثقات، فهو إسناد متصل جيد."(١٤٧)

فالحكم على هذا الإسناد بالصحة قائم على معايير الجرح والتعديل ذاتها، لا على الأهواء والظنون. أما ما فعله المفتي من محاولة تضعيف الحديث بناءً على انتقاء الأقوال في ابن إسحاق،

---

(١٤٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٦/٧

(١٤٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٨/٧

(١٤٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة للالباني، ٥٢٩/٤، حديث رقم (١٩٠٤)، وينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ١٧٧/١، ت المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد

وتجاوز الأقوال الأخرى الدافعة لتلك الشبهات، فهو أبعد ما يكون عن الإنصاف العلمي.

ويتبين العبث المنهجي، من إصرار المفتي تضعيف هذا الحديث لأجل ابن إسحاق، وهو في كتبه الأخرى ينقل رواياته ولا يتعقب عليها كما في "جواهر التفسير"، بل ويحتج بها، كما "التحذير من كذبة أبريل"[١٤٨]، فإن كان ابن إسحاق في نظر المفتي ساقط العدالة لا يُقبل حديثه، فلماذا يُقبل في مواطن أخرى؟! الجواب لأن المصلحة إذا رجحت التضعيف اختار أقوال الجارحين، وإن رجحت المصلحة التصحيح اختار أقوال المعدلين، وهذا من البغي بمكان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

والله المستعان.

محاولة الطعن من جهة يونس بن بكير

على ذات المنهج الذي سلكه المفتي مع محمد بن إسحاق، أعاد الكرة مع الراوي يونس بن بكير، فاقتطع من أقوال أهل الجرح والتعديل ما يوهم تضعيفه، وأعرض عن جملة التوثيقات التي تحيط به، متبعًا في ذلك سبيل الانتقاء الذي لا يُراد به طلب الحق، بل خدمة الغرض.

---

(١٤٨) التحذير من كذبة أبريل، الخليلي، ١/١٤، مكتبة الغبيراء، بهلا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤

قال المفتي: "*والذي رواه عنه يونس بن بكير هو أيضا لم يسلم من النقد، فقد قال عنه الذهبي في (الكاشف): "قال ابن معين صدوق وقال أبو داود ليس بحجة يوصل كلام ابن إسحاق بالأحاديث"*

وقال المزي في (التهذيب): "وَقَال أبو عُبيد الآجري، عن أبي داود : ليس هو عندي حجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث، سمع من محمد بن إسحاق بالري، وَقَالَ النَّسَائي : ليس بالقوي، وقال في موضع آخر : ضعيف". [١٤٩]

فقبل هذه العبارة التي انتقاها المفتي، قال المزي: "وَقَال أَبُو حَاتِم: محله الصدق." وبعد العبارة التي نقلها المفتي، قال المزي: "وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"[١٥٠]

كما أهمل المفتي أقوالًا عديدة في توثيقه، كـ"قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: كان صدوقا.

وقال مضر بن محمد الأسدي وعثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ثقة.

قال عثمان: يخالف في يونس.

وقال عثمان في موضع آخر: ليس به بأس.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، عن يحيى بن معين: كان ثقة صدوقا، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى البرمكي، وكان موسرا، فقال له رجل: أنهم يرمونه بالزندقة لكذا وكذا. فقال: كذب. ثم قال يحيى: رأيت ابني أبي شيبة أتياه، فأقصاهما وسألاه كتابا فلم

---

(١٤٩) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ١/٩٢-٩٣

(١٥٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ٣٢/٤٩٧، مؤسسة الرسالة ١٩٨٠ - ١٩٩٢ م

يعطهما، فذهبا يتكلمان فيه. قال يحيى بن معين: قد كتبت عنه. وقال أبو خيثمة: قد كتبت عنه.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: بكر بن يونس بن بكير لا بأس به، كان أبوه على مظالم جعفر بن برمك وبعض الناس يضعفونهما.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة أي شئ ينكر عليه؟ قال: أما في الحديث فلا أعلمه." (١٥١)

هذا الإعراض عن النقولات المتوازنة هو ذاته ما فعله المفتي مع ابن إسحاق، حيث عمد إلى اختيار ما يخدم هدفه، وأعرض عن أقوال التعديل والإنصاف، فلم يُقم الميزان بالقسط، ولم يُنصف في الحكاية.

أما قول أبي داود "ليس بحجة"، لا يعني أن الراوي ليس بثقة، بل يريد هو ليس في الرتبة العليا من التوثيق.

قال السخاوي: "فكلام أبي داود يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة، وذلك أن الآجري سأله عن سليمان ابن بنت شرحبيل، فقال: " ثقة يخطئ، كما يخطئ الناس"، قال الآجري: فقلت: هو حجة؟ قال: "الحجة أحمد بن حنبل".

وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة وليس بحجة. وقال ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة، وفي أبي أويس: صدوق وليس بحجة.

وكأن هذه النكتة قدمها الخطيب، حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حجة أو ثقة." (١٥٢)

---

(١٥١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ٣٢/٤٩٥-٤٩٧، مؤسسة الرسالة ١٩٨٠ - ١٩٩٢ م

(١٥٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ٣٢/٤٩٧، مؤسسة الرسالة ١٩٨٠ - ١٩٩٢ م

وأما قولهم إن يونس بن بكير كان يوصل كلام ابن إسحاق ويُدرجه في الحديث، ومع ذلك، فإن حديث ابن إسحاق هذا له شواهد متعددة، ولم يتفرد يونس بوصل روايته، (١٥٣) فلا تقوم هذه الملاحظة دليلاً على إسقاط الرواية أصلًا، فضلاً عن إسقاطها تعسفًا كما أراد المفتي.

---

(١٥٣) أخرج ابن سعد عن شيخه محمد بن عمر: حدثنا محمد بن عبد الله، عن الزهرى، عن أنس بن مالك قال: كانت أم إبراهيم سرية للنبي، صلى الله عليه وسلم، في مشربتها وكان قبطى يأوى إليها ويأتيها بالماء والحطب فقال الناس في ذلك: علج يدخل على علجة. فبلغ ذلك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأرسل علي بن أبي طالب فوجده علي على نخلة فلما رأى السيف وقع في نفسه فألقى الكساء الذى كان عليه وتكشف فإذا هو مجبوب، فرجع علي إلى النبي: صلى الله عليه وسلم، فأخبره فقال: يا رسول الله أرأيت إذا أمرت أحدنا بالأمر ثم رأى في غير ذلك أيراجعك؟ قال: نعم. فأخبره بما رأى من القبطي. قال: وولدت مارية إبراهيم فجاء جبريل، عليه السلام، إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم، فاطمأن رسول الله إلى ذلك.
(الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢٠٣/١٠، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠١م)
وأخرجه ابن أبي عاصم والطبراني من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعقيل، عن الزهري، عن أنس.
(الآحاد والمثاني لابن ابي عاصم، ٣١٢٩، دار الراية، الرياض، ١٩٩١م، المعجم الأوسط للطبراني، ٣٦٨٧، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥م)
وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي: حدثنى عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن علي مثل ذلك غير أنه قال: خرج علي فلقيه على رأسه قدرة مستعذبا لها من الماء، فلما رآه علي شهر السيف وعمد له فلما رآه القبطي طرح القربة ورقى في نخلة وتعرى فإذا هو مجبوب، فأغمد علي سيفه ثم رجع إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فأخبره الخبر فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أصبت، إن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.
(الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢٠٣/١٠، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠١م)
وأخرجه ابن أبي عاصم من طريق الحسن بن علي، نا عاصم بن علي، نا الفضل بن سليمان، نا عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: أخبرني أبي، عن جدي، علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن قبطيا يتحدث إلى مارية فأرسل عليا رضي الله عنه إليه وقال له: «اقتله» فأخذ علي رضي الله عنه السيف يضرب به القبطي وهو على نخلة فإذا هو حصور ليس له ذكر، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «إنما شفاء العي السؤال». (الآحاد والمثاني لابن ابي عاصم، ٣١٣٠، دار الراية، الرياض، ١٩٩١م)

ويظهر تناقض المفتي الحجاجي في موقفه من يونس بن بكير بجلاء، فهو في موضع يُضعّف الرجلَ ويجعل روايته موطنًا للطعن، وفي موضع آخر يحتج به ويعتمده مصدرًا في إثبات ما يراه راجحًا من الرأي!

ففي كتابه "جواهر التفسير"، وتحديدًا عند حديثه عن نزول سورة الفاتحة كأول ما نزل من القرآن، قال المفتي:

"والظاهر أن القائلين بسبقها يستدلون بما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، وأبو نعيم، والبيهقي في (دلائل النبوة)، والثعلبي، والواحدي، من طريق يونس بن بكير..."

ثم أردف قائلاً:

"وعلل السيوطي الحديث بإرساله، وإن كان رجاله ثقات." [(١٥٤)]

فها هو ينقل توثيق يونس بن بكير ضمنًا، مع أنه في موضع آخر تذرع بكلام الجارحين لينسف الحديث الذي فيه يونس بن بكير، وما هذا التناقض البيّن ليس إلا ضربًا من الانتقاء المنهجي غير النزيه، وكم ترى من رجل ينتصر لمذهبه، وإن كان عنده من العلم ما يعلم به أن مخالفه قد أصاب، فيلبّس على الناس، ويشتري الجدل بالعدل، والهوى بالعقل، فيخسر دينه وإن ربح لحظ نفسه، والله المستعان.

---

(١٥٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، ١١٧/٢، مكتبة السنة، مصر، ٢٠٠٣م

قلة بصيرة المفتي في رواية حماد عن ثابت

قال المفتي: " *هذا ؛ وإذا جئنا إلى رواية أنس رضي الله عنه عند مسلم وجدنا أيضا في سندها علة ظاهرة، ففيه حماد بن أبي سلمة، وقد تقدم ما قيل فيه، ولا يغني أن هذه الرواية رواها عن ثابت، فإنها إن صحت سندا فقد أعلت متنا* ." [١٥٥]

أما حماد بن سلمة فإن يحيى بن معين قال: من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد. قيل: فسليمان بن المغيرة عن ثابت قال: سليمان ثبت، وحماد أعلم الناس بثابت.

وكذلك عن علي ابن المديني، قال: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة. [١٥٦]

وقال أحمد: "حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني"[١٥٧]

وقال: "سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: "حماد بن سلمة أروى الناس عن ثلاثة: ثابت وحميد وهشام بن عروة الرأي"[١٥٨]

فهذا الحديث جاء من طريق أصح الأسانيد عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قوله: "*وقد تقدم ما قيل فيه*" فهو يشير هنا إلى ما ذكره سابقًا في حماد بن سلمة، وذلك في معرض طعنه في تصحيح الألباني للحديث الذي رواه حماد عن عاصم عن زر قال:

---

(١٥٥) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٩٣/١

(١٥٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ٢٦٢/٧-٢٦٣، مؤسسة الرسالة ١٩٨٠ - ١٩٩٢ م

(١٥٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، ١٣١/٢، دار الخاني , الرياض، ١٤٢٢ هـ

(١٥٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، ٢٢٨/٣، دار الخاني , الرياض، ١٤٢٢ هـ

قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب في مصحفه المعوذتين فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"قال لي جبريل: {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: ١] فقلتها، وقال لي: {قل أعوذ برب الناس} [الناس: ١] فقلتها"

فنحن نقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٧٩٤)

فعقب المفتي بقوله: "*على أن إسناد أولى الروايتين غير خال من علة، ففيه حماد بن سلمة، وما أدراك ما حماد بن سلمة، فقد روى روايات في تشبيه الله تقشعر منها الجلود وتجف منها القلوب، ونقوده غير واحد من أهل الاختصاص في هذا الشأن.*" (١٥٩)

وهو كلامٌ مردود، لأن الحديث لم ينفرد به حماد بن سلمة، بل تابعه جماعة من الثقات الأئمة، حيث أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٤٩٧٧) من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، وأحمد في "المسند" (رقم ٢١١٨١) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، فلم يكن الحديث يدور على حماد وحده، فلماذا التعريض بحماد بن سلمة؟

إنها التركة التي يحملها أبناء الجهمية على عاتقهم ويخلصون في حملها ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ٦٨﴾ [الأنبياء: ٦٨]

وقد أشار إلى هذا ابن حبان، فقال: "ولم يكن من أقران حماد مثله بالبصرة في الفضل، والدين، والعلم، والنسك، والجمع، والكتبة، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدعة، ولم يكن يثلبه في أيامه

---

(١٥٩) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٧٣/١

إلا قدري أو مبتدع جهمي، لما كان يُظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلة"[١٦٠]

فتجريح حماد بن سلمة على هذا النحو ليس من منهج المحدثين، بل من حيلة المتكلمين الذين ضاقوا بما رواه من آثار السلف، فلبسوا عليه التهمة حتى قالوا عن الأحاديث النبوية التي يروونها: "*تقشعر منها الجلود*"!

وكالعادة مارس المفتي عمله في الانتقاء عند ذكر أقوال النقاد في حماد بن سلمة، فنقل ما يشير إلى أنه تغير حفظه في آخره، قال المفتي: *" قال الحافظ ابن حجر: حماد بن سلمة ذكر فيمن تغير حفظه، وقال أيضا: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة»، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه: كان حماد بن سلمة يخطئ وأومى بيده أحمد خطأ كبيرا »*[١٦١] اهـ

وفي الحقيقة، فإن ما نقله المفتي ليطعن به الحديث هو حجة عليه، فقول ابن حجر "أثبت الناس في ثابت"، دليل على صحة حديث المجبوب في صحيح مسلم، كما إن هذا النقل ذاته شاهد عدل على دقة منهج المحدثين، لا مطعنًا فيهم، فالمفتي، الذي طالما اتهمهم في كتبه بأنهم أغفلوا المتون، وزعم أنهم تسربت إليهم دسائس اليهود، ها هو يستند إليهم حين وجد في أقوالهم ما يوافق غرضه.

فمع قولهم عن حماد بن سلمة أنه "أثبت الناس في ثابت"، نبهوا على تغيره في آخر حياته، ما يدل على أنهم لا يحابون أحدًا، ولو كان من أئمة السنة والحديث والزهد، بل يميزون بين المتون

---

(١٦٠) الثقات لابن حبان، ٢١٨/٦، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٩٧٣م

(١٦١) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٧٤/١

والأسانيد، وينخلون الروايات نخلاً، فيفرزون صحيحها من سقيمها، ويزنون الرجال بميزان العلم والعدل.

ونقل المفتي أنه يتفرد بأحاديث "*وقال أيضا: وقال حنبل عن أحمد أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه* "(١٦٢)

فأحمد يُنبّه إلى غرابة بعض رواياته عن أيوب السختياني، مما يدل على أن أحاديث كبار الثقات لا تُمرّ دون تتبع ومقارنة، وأن التفرد عندهم محل فحص لا قبول مطلق، وهذه النقطة تُسقط مزاعم المستشرقين والتغريبيين بأن المحدثين أهملوا فحص المتون، بل يتضح أنهم تتبعوا الانفرادات والمتابعات.

والعجيب أن المفتي نقل في آخر موضع كلامًا ينقض به نفسه من حيث لا يشعر، فقال: "*وقال أيضا: وقال الحاكم لم يخرج مسلم عن حماد بن سلمة في الأصول إلا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن طائفة وقال البيهقي هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما منه قبل تغيره* "(١٦٣)

وهذه إشارة إلى تصحيح مسلم والحاكم للحديث المروي عن أنس في قصة المجبوب، لأنه من طريق حماد عن ثابت عن أنس يرفعه.

وترك المفتي من نقولات ابن حجر في نفس الكتاب الذي ينقل منه المفتي التالي:

- قال أحمد :**حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر .**
- وقال أيضا في الحمادين :**ما منهما إلا ثقة**
- **حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثا**

---

(١٦٢) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٧٤/١

(١٦٣) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٧٤/١

- وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين :**ثقة.**
- وقال الدوري عن ابن معين :**من خالف حماد بن سلمة في ثابت، فالقول قول حماد.**
- وقال جعفر الطيالسي عنه :**من سمع من حماد بن سلمة الأصناف، ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخا، فهو صحيح."**
- وقال ابن المديني :**لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة**
- وقال الأصمعي عن عبد الرحمن بن مهدي :**حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن اللقى أدرك الناس، لم يُتَّهَم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسنَ مَلَكَةً نفسه ولسانه، ولم يُطلقه على أحد، فسَلِم حتى مات.** (١٦٤)

وغير ذلك من كلام العلماء.

فما ينقله المفتي محاولا تضعيف أحاديث حماد بن سلمة كلها مردودة عليه، وما تجاهله المفتي من أقوال المحققين المنصفين حجة قائمة عليه في حيفه.

ثم نقل المفتي كلاما للسيوطي: "*فإن حماداً تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير ذكروا أن ربيبه دسها في كتبه، وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها، ومن ثم لم يخرج له البخاري شيئاً ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت قال الحاكم في المدخل: ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن طائفة* "(١٦٥)

(١٦٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣/١٢-١٣، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، ١٣٢٧م

(١٦٥) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٧٤/١

وهذا النقل لو عقل المفتي معناه، لربما ما أورده، لأنه دليل آخر على تصحيح حديث المجبوب.

وأما تهمة دس الأحاديث في كتب حماد، فهي شبهة باطلة ساقطة من أساسها،(١٦٦) وقد فندها العلماء في نفس الكتب التي كان المفتي ينقل منها ما يدعم رأيه.

قال ابن حجر: " وقال الدولابي :**ثنا محمد بن شجاع البلخي، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يعترف بهذه الأحاديث التي في الصفات، حتى خرج مرة إلى عبادان، فجاء وهو يرويها.**

فسمعت عباد بن صهيب يقول :**إن حمادًا كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دُسَّت في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدس في كتبه.**

قرأت بخط الذهبي: "ابن البلخي ليس بمُصدَّق على حماد وأمثاله، وقد اتُّهِم".

قلت :**وعباد أيضًا ليس بشيء.**

بل جزم أبو داود بنفي وجود كتب متداولة لحماد أصلًا فقال:**" لم يكن لحماد بن سلمة كتاب غير كتاب قيس بن سعد،" يعني: كان يحفظ علمه.**

---

(١٦٦) ينظر رد العلامة المعلمي على الكوثري الذي أثار هذه الشبهة: آثار المعلمي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ١٠/٤٠٥-٤٠٨، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه" **:ضاع كتاب حماد عن قيس بن سعد، وكان يحدثهم من حفظه."** (١٦٧)

فهذه النقولات الصريحة تقطع ببطلان التهمة، وتنسفها من جذورها، وتبيّن أن من روى تلك الدعوى كابن شجاع الثلجي مطعون فيه، وكانت هذه النقولات في الصفحات التي يستشهد منها المفتي، وأمام عينيه، فماذا يمكن أن يوصف هذا الفعل؟

فلا وجدنا في طرحه حقًا، ولا استقامة، ولا وفاءً لمقتضيات الأمانة العلمية، والله تعالى سيقتص لعباده الصالحين، ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: ٨] والله الموعد، وعنده تجتمع الخصوم.

الاستشهاد بكلام سوء

ومن العجب أن المفتي استشهد بكلام ساقط المعنى، ركيك المبنى، منقول عن الكوثري، فجاء بما لا يليق، فلا علم ولا فضيلة، فقال:

" *وقال العلامة الكوثري في تقديمه لكتاب (الأسماء والصفات) للبيهقي ما نصه: فدونك مرويات حماد بن سلمة في الصفات تجدها تحوي على كثير من الأخبار التالفة يتناقلها الرواة طبقة عن طبقة، مع أنه قد تزوج نحو مائة مرة، من غير أن يولد له ولد، منهن، وقد فعل هذا التزاوج والتناكح* [عند الكوثري: التنكاح] *في الرجل فعله، بحيث أصبح في غير حديث ثابت البناني لا يميز بين مروياته الأصلية وبين ما دسه في كتبه أمثال ربيبه ابن أبي العوجاء،*

(١٦٧) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٦/٣، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، ١٣٢٧م

وربيبه زيد المدعو بابن حماد بعد أن كان جليل القدر بين الرواة، قويا في اللغة، وضل بمروياته الباطلة كثير من بسطاء الرواة، ويجد المطالع الكريم نماذج شتى من أخباره الواهية في باب التوحيد من كتب الموضوعات المبسوطة وفي كتب الرجال، وإن حاول أناس الدفاع عنه بدون جدوى وشرع الله أحق بالدفاع من الدفاع عن شخص، ولا سيما عند تركب التهمة القاطعة لكل عذر"[١٦٨]

وبالرغم من سوء الخلق الظاهر فيه، إلا إن الحجة قائمة على الخليلي، فها هو الكوثري بنفسه يسلّم أن أحاديث حماد عن ثابت في مأمن من تلك التهم بقوله: "*بحيث أصبح في غير حديث ثابت البناني لا يميز بين مروياته الأصلية*".

وحديث المجبوب هو من هذا الباب، فهو من رواية حماد عن ثابت عن أنس، يرفعه.

ثم إن الكوثري إنما أشار إلى نفس الدعاوى التي ساقها ابن شجاع الثلجي في تحقيقه لكتاب الأسماء والصفات الصفحة ٣٤٨، وهو نفسه المتهم بالكذب كما مر من كلام الذهبي وابن حجر، وها هو البيهقي نفسه يرد هذا الكلام بقوله عن رواية "عرق الفرس" الشنيعة:

"وأبو المهزم، وإن كان متروكا، فلا يحتمل مثل هذا ولا حماد بن سلمة يستجيز أن يروي عنه مثل هذا، فإنما الحمل منه على من دون حبان بن هلال كما قاله ابن عدي"[١٦٩]

وقال الجورقاني في هذا الكفر: "هذا حديث موضوع، باطل كفر، لا أصل له عند العلماء، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رواه عنه أبو هريرة، وأبو المهزِّم وإن كان متروكا فلا يحتمل مثل

---

(١٦٨) الحقيقة الدامغة، الخليلي، ٧٥/١

(١٦٩) الأسماء والصفات للبيهقي، ٣٤٩/١، ت الكوثري، الأزهرية

هذا، ولا حماد بن سلمة يستجيز أن يروى عنه مثل هذا الحديث، ولا يعرف له أصل في كتاب حبان بن هلال، فإنما الحمل فيه على محمد بن شجاع الثلجي." (١٧٠)

وقال الذهبي: "ابن الثلجى ليس بمصدق على حماد وأمثاله، وقد اتهم. نسأل الله السلامة." (١٧١)

وقال ابن القيسراني: "ومحمد هذا كان من مبغضي أهل الرأي، ويضع الأحاديث في التشبيه، ليثلب به أهل الحديث، ولم يروه حبان قط، وهو ثقة، ولا من قبله، والله خصم الثلجي هذا"(١٧٢)

وقال ابن الجوزي: "وقد روى مُحَمَّد بْن شجاع الثلجي عن الواقدي عن ثور بْن يزيد فقال فِيهِ حضرت رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بخيبر يقول" حرام أكل لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال".

والثلجي كذاب يضع الحديث ولا يكاد يشك أن هَذَا عمله لأنه يريد أن ينصر مذهبه فِي المنع من لحوم الخيل ومن قلة حمله أحال القصة على خَالِد بْن الْوَلِيد قال الْبُخَارِيّ خَالِد لم يشهد خيبر وَكَذَا".(١٧٣)

وحاول الكوثري التشغيب على اتهام ابن شجاع الثلجي، ومع ذلك فهي محاولة هباء تذروه الرياح، لا ترفع قدمًا ولا تثبت حجة، لأن ابن شجاع الثلجي هذا متهم في الحديث، فقد اتهمه بالكذب قبل ابن الجوزي وابن القيسراني والجورقاني والذهبي والبيهقي: الساجي

---

(١٧٠) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الجورقاني، ١٨٧/١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٢

(١٧١) ميزان الاعتدال للذهبي، ٥٩٣/١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٣م

(١٧٢) ذخيرة الحفاظ، ٥٧٩/١، دار السلف، الرياض، ١٩٩٦م

(١٧٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، ١٧١/٢، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٩٨١م

وابن عدي والأزدي، ونُقِل عن أحمد تبديعه بل وتكفيره، وأما ما يُروى عنه من كونه كان عابدًا، ومات ساجدًا في صلاة العصر سنة ٢٦٦ هـ، فغاية ما فيه تحسين الظن بالخاتمة، ولا يَرفع ذلك عنه ما استقر من أحكام النقد عليه، [١٧٤] وقد ونقل البيهقي ما يُشعر من توبته قبل وفاته،[١٧٥] والله أعلم.

وقال الحافظ في "التقريب": متروك ورمي بالبدعة.

ثم العجب من الكوثري أنه بعد أن حاول التشنيع على ابن عدي والدارمي، عاد في آخر كلامه ليقرّ بأن الرواية ساقطة من أصلها بقوله: "وكفى في ردّه أن يكون في سنده أبو المهزم." [١٧٦] بعد أن ملأ الدنيا ضجيجًا على حمّاد بن سلمة.

فالباحث المنصف، إذا تتبّع ما نُقل من كلام الأئمة، وجد أن العلة قائمة من جهتين: الأولى في ابن شجاع الثلجي، الذي هو مطعون في عدالته وصدقه، والثانية في أبي المهزم، الذي قال فيه أهل العلم: متروك.

فإذا ثبت ذلك، بطل ما أراد الكوثري إلصاقه بحماد بن سلمة، وقد تبعه على ذلك المفتي الخليلي من تجنٍ على أئمة السنة

---

(١٧٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢٢٠/٩، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، ١٣٢٧م

(١٧٥) قال البيهقي: "أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن بن موسى الأشيب، يقول: كان ابن الثلجي يقول: من كان الشافعي؟ ويقع فيه، فلم يزل يقول هذا حتى حضرته الوفاة فقال: رحم الله أبا عبد الله - يعني الشافعي - وذكر علمه وقال: وقد رجعت عما كنت أقول فيه." الأسماء والصفات للبيهقي، ٣٤٩/١، ت الكوثري، الأزهرية

(١٧٦) الأسماء والصفات للبيهقي، ٣٤٨/١

ودعاتها، ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ١١٢﴾ [النساء: ١١٢]

والله المستعان.

الخلاصة

حديث المجبوب الذي أمر فيه النبي ﷺ عليًّا بقتل القبطي، حديثٌ صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وقد تلقّته الأمة بالقبول، فلا مطعن في سنده، ولا مجال لرده، وقد اتفقت أقوال الأئمة على توجيهه بما يوافق مقاصد الشريعة في إظهار براءة أهل البيت، وصيانة مقام النبي ﷺ، دون أن يدل على جواز القتل بغير بيّنة.

غير أن المفتي أحمد الخليلي خالف المنهج العلمي في التعامل مع هذا الحديث، فأصرّ على تبنّي فهم محمد الغزالي، وكافح ونافح عنه بشدة دون مستند علمي معتبر، وأعرض عن شروح الأئمة المحققين كالقاضي عياض، والطحاوي، وابن القيم، وابن حزم، الذين حملوا الحديث على أوجه مقبولة شرعًا، قائمة على الجمع بين الدليل والمقصد.

بل ركب الخليلي مسلك الانتقاء والتحيّز، فحاول تضعيف الحديث بإسقاط رجاله لا على قواعد الجرح والتعديل، بل على خلفية تصفية حسابات مذهبية، فطعن في حماد بن سلمة رغم أن أهل الحديث احتجوا به، واتخذه مطعنًا على الحديث لا لخلل في حفظه، بل لكونه من رجال الرواية التي تخالف هواه.

وأعجب من ذلك أنه تناقض في موقفه من محمد بن إسحاق، فقد استدل برواياته واعتمد عليه في كتبه السابقة، فلما جاء الأمر في صحيح مسلم، ورأى أن الرواية لا تخدم رأيه، بدأ ينتقي من أقوال أهل الجرح ما يُسقط من عدالة ابن إسحاق، في موقف يتناقض مع صنيعه في مؤلفاته الأخرى، فانتقي وقفز وقص ما شاء من النقولات وأثبت ما شاء.

وهذا كله ليس عارضَ اجتهادٍ، بل مظهرٌ من مظاهر الغلّ الدفين على أهل السنة، وحملة آثار النبوة، الذين رفع الله منزلتهم بنقل الوحي وتقرير الحق، فإن الحسد لا يجري في الأموال وحدها، ولا في الأجساد والصور فقط، بل يجري في الدين وأهله، فإذا رأى أهل الأهواء أن الله اصطفى طائفةً لحمل العلم، وحفظ السنة، ونقل الهُدى، ولم يكن لهم فيها نصيب، انقلبوا حسدًا وعداوة، يطعنون في رجالها، ويقلبون محكمها متشابها، كما قال تعالى:

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٠٩﴾ [البقرة: ١٠٩]

فهذا الحسد لما اجتمع مع الجهل والهوى، أورث الطعن في أهل السنة، لا لأنهم أخطؤوا، بل لأنهم صدقوا، لا لأنهم قصّروا، بل لأنهم حمَلوا الأمانة التي ضيّعها غيرهم، والله ناصر دينه ولو كره المبطلون.

المراجع

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الجورقاني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٢
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٤م
- آثار المعلمي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ
- الآحاد والمثاني لابن ابي عاصم، دار الراية، الرياض، ١٩٩١م
- اختلاف الحديث، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م
- أدب وأدباء، أحمد محمد جمال، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- الاستبداد مظاهره ومواجهته، الخليلي، ٢٠١٣م
- الأسماء والصفات للبيهقي، ت الكوثري، الأزهرية
- أصول الدين أو الأصول العشرة عند الإباضية، تبغورين، مكتبة الجيل الواعد، ٢٠٠٥م
- أصول الدينونة، عمروس، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٩٩م
- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، دار الوطن، ١٤١٧
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨م
- البحر الزخار مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية ١٩٨٨-٢٠٠٩م
- البداية والنهاية لابن كثير، دار هجر
- برهان الحق، الخليلي، الكلمة الطيبة
- التاريخ الكبير للبخاري، ت: المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد
- تاريخ اليعقوبي، الأعلمي للمطبوعات، ٢٠١٠م
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م

- تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م
- التحذير من كذبة أبريل، الخليلي، مكتبة الغبيراء، بهلا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤
- تفسير السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣
- تفسير كتاب الله العزيز، الهواري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م
- تقريب التهذيب، ابن حجر، دار الرشيد، سوريا، ١٩٨٦م
- التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيد رآباد الدكن، ١٣٢٧م
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي،مؤسسة الرسالة ١٩٨٠ - ١٩٩٢ م
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، دار الكتب العلمية, بيروت، ١٩٩٧م
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، ٢٠٠٨م
- الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٩٧٣م
- جامع البيان، الطبري، ت: عبد الله التركي دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ٢٠٠١م
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م
- الجامع الكبير، الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، أصول الفقه، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ٢٠٠٩م

- جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، الخليلي، مكتبة الاستقامة، ١٩٨٤م
- الحقيقة الدامغة، الخليلي، مكتبة مسقط، ٢٠١٥
- الخليلي، أ. (٢٠١٣) الشيخ أحمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان في لقاء الجمعة مع عبدالله المديفر. روتانا خليجية [فيديو على يوتيوب]. ٢٢ نوفمبر. متاح على: https://youtu.be/XgFu5XYwkIs
- ذخيرة الحفاظ، دار السلف، الرياض، ١٩٩٦م
- الرسالة للشافعي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م
- رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠-١٩٨٣
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، دار عطاءات العلم، الرياض، ٢٠١٩م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٥-٢٠٠٢م
- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الغزالي، دار الشروق، الطبعة الرابعة ١٩٨٩
- سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م
- سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م
- سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٩٣٠م
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، المكتبة الإسلامية، مصر، ٢٠٠٣
- شرح النووي لصحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ
- شرح علل الترمذي، ابن رجب، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٧م

- شرح لامية بن النظر في الحج، منصور الخروصي، مخطوط
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م
- الشريعة، الآجري، دار الصديق، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م
- صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، مصر، ١٣١١ هـ
- صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤ هـ
- صحيفة القبس الكويتية، رد الشيخ محمد الغزالي على معارضيه في كتابه السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، الجمعة ١٩٨٩/١٢/٨، العدد ٦٣٦١
- الضعفاء الكبير للعقيلي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٤م
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠١م
- العثمانية، الجاحظ، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٩٨١م
- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢ هـ
- غريب الحديث، الخطابي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م
- فتاوى في العقيدة، للخليلي، قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، مكتبة السنة، مصر، ٢٠٠٣م
- قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، جميل السعدي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٤
- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

- قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله، ابن المبرد، دار إحياء للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م
- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٧ هـ
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٢م
- المدخل إلى صحيح البخاري، دار توقيعات، لندن، ٢٠١٩
- مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م
- مسند أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، حسنه الشيخ شعيب.
- معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، الطباخ، حلب، ١٩٣٢م
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب
- المعجم الأوسط للطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥م
- المُعْلم بفوائد مسلم، للمازري، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨-١٩٩١
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٦
- ميزان الاعتدال، الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٣م
- النور الوقاد على عِلم الرشاد، الرقيشي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ١٩٨٤م
- نونية ابن القيم الكافية الشافية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٧هـ

- هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر، المكتبة السلفية، ١٣٨٠ هـ
- وسقط القناع، الخليلي، الشاملة الإباضية، الإصدار ٣,٦٥